

مرسوم رقم ١٧٤

بموجب المرسوم رقم ١٧٤/٢٠٠٦/٥/١٥ تاريخ

المادة ١ - يقسم المدعون لخدمة العلم من ناحية اللياقة البدنية إلى أربع فئات :

١. لائق للخدمة الميدانية .
٢. لائق للخدمة الثابتة .
٣. مؤجل .
٤. معفى .

أولاً : اللائقون للخدمة الميدانية :

هم المدعون الذين يتبيّن بالفحص الطبي أنهم صالحون للعمل في القوات المسلحة .

ثانياً : اللائقون للخدمة الثابتة :

هم المدعون الصالحون للعمل في القوات المسلحة في أعمال تتناسب مع أوضاعهم الصحية الخاصة .

ثالثاً : المؤجلون :

هم المدعون المصابون بإحدى الحالات المرضية المنوّه بها في هذا المرسوم و التي تمنعهم لمدة من الزمن من أداء الخدمة العسكرية ، و يحدّ التأجيل بمدة ستة أشهر و حتى السنة، يحال بعدها المدعون إلى اللجان الطبية في المناطق العسكرية لإقرار أوضاعهم نهائياً و يحق للجان الطبية إدخال أي مكلف لو مؤجل إلى مشفى عسكري لدراسة حالته لو إجراء الاستقصاءات اللازمة لتقرير وضعه.

رابعاً : المعفون :

هم المدعون المصابون بإحدى العاهات الظاهرة أو الأمراض غير القابلة للشفاء المنوّه بها في هذا المرسوم و التي تمنعهم من تأدية خدمة العلم .

المادة ٢ - العاهات والأمراض غير الوارد ذكرها في هذا المرسوم :

يجوز بقرار من المجلس الطبي العسكري تحديد وضع المدعىين المصابين بالعاهات أو الأمراض غير الوارد ذكرها في هذا المرسوم .

المادة ٣ :

أ. يؤجل من الخدمة ستة أشهر إلى سنة واحدة المصابون بالأمراض الحادة والإصابات الرضية المديدة العلاج والناقوش من العمليات الجراحية .

ب. يتوقف لنفس المدة المنكورة في الفقرة (أ) خدمة من أصيب بمرض مزمن لورض خلال خدمته ولكن لسبب غير ناجم عن الخدمة ويحتاج لمدة شفاء أطول من المسموح بها في تعليمات القيادة، ثم يعاد فحصه بعدها لتقرير وضعه من جديد .

المادة ٤ - يعفى من الخدمة الذين يقل طولهم عن ١٤٥ سم .

المادة ٥ - البدانة :

أ. يوضع بالخدمة الثابتة للمصابون بالبدانة إذا تجاوزت زيادة وزنهم ٦٠ % من الوزن التمونجي .

ب. يعفى من الخدمة من تجاوزت الزيادة ٧٠ % وذلك في حال ثبات البدانة بعد تأجيله لمرة واحدة .
ج. الوزن التمونجي يعادل بالكغ عدد السنتيمترات الزائدة عن المتر في قياس طول المصلب .

المادة ٦ - الجذام : يعفى من تثبيت إصابته بالجذام .

المادة ٧ - الأمراض والأورام الخبيثة :

يعفى المصاب بالأمراض والأورام الخبيثة مهما يكن حجمها أو نوعها ، ظاهرية كانت أم حشوية ، على أن يكون التشخيص ثابتاً أو أكيداً .

المادة ٨ - الأورام السليمة :

يعفى من الخدمة المصاب بالأورام السليمة إذا كان وجودها معيناً بشدة لوظيفة العضو أو كان استئصالها متعرضاً

المادة ٩ - الداء الإفرينجي الذهري و البجل :

يعفى من الخدمة المصابون بزهري الجهاز العصبي أو الحشوي أو العوارض الوخيمة بسياق الدور الثالث .

الأمراض الجلدية

المادة ١٠ - يوضع بالخدمة الثابتة المصايب بالأمراض التالية :

١. الأكزيما المزمنة الشديدة بمختلف أنواعها والأكزيما البنوية الخفيفة المتوسطة الشدة .
٢. الصدف المزمن غير المعتم بين ١٠ - ٣٠ % من سطح الجسم والصدف الراحي الأخصى خفيف ومتوسط الشدة .
٣. نظائر الصدف المزمن .
٤. النعلبة مجرد الشاملة الواسعة الإنتشار المعندة على العلاج .
٥. الحاصلات النسبية المشوهة بمختلف أنواعها .
٦. التهاب جلد النهايات المستمر البثري .
٧. عدم نيت الأشعار الولادي .
٨. الأدواء الحرشفية السماكية خفيفة الشدة .
٩. التحسس والارتکاس الضياني للمزمن غير القابل للشفاء مما تكن أنواعه .
١٠. فرط التعرق الراحي الأخصى للشديد الولادي والمكتسب .
١١. التهاب جلد النهايات المعاوية المنشأ بعوز الزنك خفيف الشدة .
١٢. الوحمات الواسعة غير المشوهة بمختلف أنواعها سواء كانت بشروية أو صباغية أو وعائية .
١٣. العد الوردي للمزمن الشديد .
١٤. العد المتداخل العجري الشديد .
١٥. داء الدمامل المزمن المعندة على العلاج .
١٦. بمل الشرق الواسع الانتشار والناسكس المعندة على العلاج .
١٧. التهاب الشفة الضياني المزمن .
١٨. البهاق واسع الانتشار دون إصابة الوجه أو اليدين ، والبهاق المحدد على الوجه أو اليدين فقط .
١٩. الذببة الحمامية القرصية خفيفة الشدة .
٢٠. الورم القنبيطي المترافق معندة على العلاج .
٢١. التاليل العادية المنتشرة بكميات كبيرة والمعندة على العلاج .
٢٢. التاليل الأخصية المنتشرة والمعطلة .
٢٣. الشري المزمن المعندة على العلاج بمختلف أنواعه .
٢٤. الشري الصباغي خفيف الشدة .
٢٥. توسيع الأوعية الشعرية الأساسية .
٢٦. داء التعرق النتن .
٢٧. الأورام الصفر العجرية المعطلة .
٢٨. غياب الأظافر أو تشوهاتها المعطلة الولادية والمكتسبة .
٢٩. تناذر خلوصي بهجت خفيف الشدة غير المختلط جهازياً .
٣٠. الحمامي عديدة الأشكال المزمنة والناسكة .
٣١. داء الصفار الموهم المرن .
٣٢. الأنفان القدمية الواسعة المزمنة والناسكة والمعطلة .
٣٣. فرط القرن الراحي الأخصى الخفيف والمتوسط الشدة .
٣٤. داء النطور القدمية المزمن المعندة على العلاج .
٣٥. النخالية الحمراء الجرانية الخفيفة والمتوسطة الشدة .
٣٦. الحزاز المنبسط باشكاله الواسعة المزمنة والمدارية .
٣٧. الأورام الغدية الدهنية على الوجه غير المترافق بإصابة جهازية عصبية .
٣٨. الأورام الشحمية السليمة المنتشرة بأعداد كبيرة .
٣٩. إنحلال الجلد الفقاعي خفيف الشدة .

- ٤٠. صلابة الجلد الموضعة الواسعة والمنتشرة بدون إصابة جهازية .
- ٤١. فهل الشفتين إذا كانت الإصابة على شفة واحدة أو على شفتين و غير القابل للشفاء .
- ٤٢. ندبات الحروق السطحية بنسبة ٢٠ - ٣٠% من سطح الجسم .
- ٤٣. الغرفريات المزمنة خفيفة الشدة .
- ٤٤. التهاب الغدد العرقية المقيق المزمن خفيف الشدة .
- ٤٥. الونمة البلغمية الخفيفة والمتوسطة الشدة في الأطراف .
- ٤٦. الحمامي العقدة المزمنة والناكسة .
- ٤٧. الفقاع العائلي خفيف الشدة (هيلي هيلي) .
- ٤٨. الداء الليمي العصبي (فون ركلنكاوزن) الخفيف غير مترافق بإصابة جهازية .

المادة ١١ - يعنى من الخدمة المصلب بأحد الأمراض التالية :

- ١. التقرحات الجلدية الواسعة المزمنة المعطلة و المعدنة على العلاج بمختلف أنواعها .
- ٢. داء التقرّط اللموني وسائل لمفومات الجلد الخبيثة .
- ٣. الأورام الناسجة الشديدة المزمنة .
- ٤. الأورام السرطانية الجلدية ، المترقبة بمختلف أنواعها . أما إذا كان الورم محدوداً و قبللا للاستصال والشفاء الكامل فيوضع خدمة ميدانية (الورم ذو الخلايا القاعدية) .
- ٥. أدوات الفطور العميقه الشديدة بمختلف أنواعها .
- ٦. أدوات الكانديدا الجلدية المخاطية المزمنة المترافقه مع ثفات جهازية .
- ٧. تقيح الجلد المواتي المزمن .
- ٨. تكليس الجلد المترقي الشديد .
- ٩. الشرع الصباغي الواسع والمترقي .
- ١٠. التهاب الغدد العرقية الشديد المتقيح والمزمن غير القابل للشفاء .
- ١١. الذئبة الحمامية للجهازية والقرصية الشديدة .
- ١٢. الحبيبوم المغبني المترقي .
- ١٣. الحبيبوم للمفاوي الزهري المترقي .
- ١٤. النخالية الحمراء الجرالية المنتشرة للشديدة والمزمنة غير القابلة للشفاء .
- ١٥. فرط التقرن الراحي الأخصسي الشديد المعطل الولادي والمكتسب .
- ١٦. عسر تصنّع البشرة التزلولي الشكل المنتشر .
- ١٧. الأحمريات الجلدية الأساسية والمكتسبة المزمنة .
- ١٨. داء خلوصي بهجت للشديد المترافق بإصابة جهازية أو عينية .
- ١٩. داء الفقاع الشائع المزمن بمختلف أنواعه .
- ٢٠. داء نظير الفقاع بمختلف أشكاله .
- ٢١. التهاب الجلد العقابولي للشكل (دورينك بروك) .
- ٢٢. داء الفقاع العائلي الشديد (هيلي هيلي) .
- ٢٣. صلابة الجلد المزمن الجهازية المترقبة .
- ٢٤. الونمة البلغمية الشديدة على الأطراف الولادية والمكتسبة غير القابلة للشفاء .
- ٢٥. الأدواء للحرشفية السماكية المترقبة الشديدة .
- ٢٦. سل الجلد المترقي بجميع أشكاله .
- ٢٧. التهاب الجلد والعضلات .
- ٢٨. انحلال الجلد الفقاعي المترقي الشديد .
- ٢٩. الندبات المشوهة على الوجه .
- ٣٠. الندبات المشوهة واسعة الإنتشار في جلد الأطراف والجذع أكثر من ٣٠% من سطح الجلد .
- ٣١. الصدف المترقي لأكثر من ٣٠% من سطح الجسم والصدف البشري المنتشر ، والأحمرية الصدفية المزمنة ، والصدف الراحي الأخصسي الشديد المعند على العلاج .
- ٣٢. أدوات رخواة الجلد الولادي الشديدة بمختلف أنواعها المترافقه و إصابات جهازية .

٣٣. البورفيريا المزمنة ب مختلف أنواعها المثبتة سريرياً و مخبرياً .
٣٤. جفاف الجلد المصطفي الشديد .
٣٥. داء التوسعات الوعائية للنففي الوراثي (أوسلر) .
٣٦. عسر التقرن للجراحي المنتشر المترقي .
٣٧. ضمور الجلد للبني والتلوي واسع الإنتشار والمعطل .
٣٨. داء ساركونيد الجلد المنتشر والمترقي .
٣٩. داء فون ركلنك هاوزن للعصبي الليفي الجلدي الشديد ، أو المترافق بإصابة عصبية جهازية .
٤٠. التهاب الأوعية الجلدية المترقي غير القابل للشفاء .
٤١. الفرفريات المزمنة الشديدة غير القابلة للشفاء .
٤٢. الداء الحطاطي الخبيث (ديجوس) .
٤٣. التهاب جلد النهايات المزمن الضموري الشديد .
٤٤. أنواء انعدام التعرق الولادية ب مختلف أنواعها .
٤٥. داء التصلب الحديبي الشديد أو المترافق بإصابة عصبية جهازية .
٤٦. التهاب جلد النهايات المعاوي المنشا بعوز الزنك الشديد المترقي .
٤٧. آفات البهاق والرقطات البيضاء واسعة الإنتشار أكثر من ٣٠% من سطح الجسم مع إصابة الوجه واليدين .
٤٨. الأكزيما البنوية المزمنة الشديدة .
٤٩. الوحمات الصباغية للعملقة المشوهة ، والوحمات الوعائية المشوهة .
٥٠. المهد النصوح الشامل .
٥١. الونمة العرقية العصبية الوراثية المثبتة مخبرياً .

الاضطرابات النفسية

المادة ١٢ - اضطرابات نفسية عضوية المنشأ أو محدثة بالعقاقير الفعالة نفسياً:

- يؤجل لمدة لا تزيد عن عام واحد فقط المصايب باضطراب النساء أو اضطراب الهديان الناجم عن مرض طبي عام ، أو عن تعاطي لو سحب العقاقير أو الكحول أو عن أسباب عضوية أخرى.
- يعنى من الخدمة المصايب بالهالاس العضوي أو الجامود العضوي أو الاضطراب التوهمي العضوي، أو اضطراب المزاج العضوي ، أو اضطراب القلق العضوي ، أو الاضطراب التقارقي العضوي ، أو بالخرف مهما كان سببه(داء الزهاير-آفات وعائية - الإيدز- رض الرأس-أمراض باركنسون-أو هنتكتون أو بيك أو كراتزفيلد جاكوب) أو بذهان لو نساوة ناجمة عن تعاطي الكحول أو العقاقير (فينيكيه- كورسلاكوف).

المادة ١٣ - الفصام والاضطرابات المشابهة له:

- يؤجل لمدة سنة واحدة فقط المصايب بأحد الاضطرابات الذهانية الحادة والعابرة.

- يعنى من الخدمة المصايب بأحد الاضطرابات التالية:
الفصام بكافة أشكاله(الزوري، الشبابي التساحفي ، الجامودي ، أو البسيط، أو غير المعين، أو المتبقى ، أو غير المحدد)

المادة ١٤ - اضطرابات المزاج:

- يؤجل لمدة عام واحد فقط المصايب بأحد الاضطرابات التالية: هجمة الهوس لو تحت الهوس الحادة - هجمة الاكتئاب الحادة.

- يوضع بالخدمة الثابتة المصايب بأحد الاضطرابات التالية:
اضطراب الاكتئاب المستمر - عسر المزاج - المزاج الدوري.

- يعنى من الخدمة المصايب بأحد الأمراض التالية:
اضطراب المزاج ثانوي القطب (بما فيه الهوس المعاود)-اضطراب الاكتئاب الذهاني المعاود الشديد.

المادة ١٥ - الاضطرابات العصبية أو اضطرابات القلق :

- يؤجل لمدة سنة واحدة فقط المصايب بأحد اضطرابات الكرب لو الشدة النفسية التالية:
تفاعل الكرب الحاد- اضطراب الكرب التالي للرض النفسي والجسدي(متلازمة ما بعد الرض)
- اضطرابات التألم بكافة أشكالها.

- يوضع بالخدمة الثابتة المصايب بأي من الاضطرابات الجسدية الشكل أو بأحد اضطرابات القلق التالية:

- اضطراب القلق الراهنـي- رهاب الساحـ- الرهـاب الاجـتماعـي- الرهـابـ النوعـي-اضـطرـابـ الـهلـع-
- اضـطرـابـ القـلقـ المـعـمـ- اـضـطـرـابـ القـلقـ وـالـاـكتـئـابـ المـخـلـطـ-اـضـطـرـابـ الـوـسـوـاسـيـ لـلـقـسـريـ - النـسـاـواـةـ
- لـلـتـقـارـيقـ- الـذـهـولـ التـقـارـيقـ- الشـرـادـ التـقـارـيقـ- الـاضـطـرـابـ التـقاـرـيقـيـ الـحرـكيـ - الـاخـتـلاـجـاتـ التـقاـرـيقـةـ

- وـغـيرـهـاـ منـ اـضـطـرـابـاتـ التـقاـرـيقـةـ.
- يعـنىـ منـ الـخدـمةـ الـمـصـاـيبـ بأـحدـ الـاضـطـرـابـاتـ الـوارـدةـ فيـ الـفـرـقةـ بـ أـعـلـاهـ إـذـ كـانـ الـاضـطـرـابـ مـزـمـناـ
- وـشـدـيدـاـ وـمـعـنـداـ عـلـىـ الـعـلـاجـ.

المادة ١٦ - يوضع بالخدمات الثابتة المصايبون باضطرابات الشخصية التالية:
الهستيرية، للسواسية، القلقـةـ(ـاجـتـابـيـةـ)، الـاـتـكـالـيـةـ.

المادة ١٧ - يعـنىـ منـ الـخدـمةـ الـمـصـاـيبـ بـالـاضـطـرـابـاتـ الـشـخـصـيـةـ التـالـيـةـ:

الزـورـيـةـ- الفـصـامـيـةـ- الـحـدـيـةـ- الـسـيـكـوـبـاتـيـةـ لـلـمعـادـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ- الـاـنـفـاعـيـةـ، وـ الـمـصـاـيبـ بـأـحـدـ اـضـطـرـابـاتـ الـهـوـيـةـ

الـجـنـسـيـةـ لـلـتـقـضـيـلـ الـجـنـسـيـ. وـ كـذـلـكـ يـعـنىـ منـ الـخدـمةـ الـمـصـاـيبـ بـتـبـيـلـ شـخـصـيـةـ عـقـبـ رـضـ نـفـسـيـ شـدـيدـ.

المادة ١٨ - التخلف العقلي:

يعفى من الخدمة المصلب بالخلف العقلي مهما كانت درجة (خفيف ، معتدل ، شديد ، عميق)

المادة ١٩ : اضطرابات التطور النفسي والاضطرابات السلوكية التي تبدأ في الطفولة:

- أ. يؤجل لمدة عام واحد فقط المصلب بنقص النضج الانفعالي .
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصلب باضطراب فرط الحراك ، والمصلب بالعرات البسيطة والعابرة ، أو باضطراب في عادات التبول ، أو التغوط ، أو للتأتأة المعتدلة الشدة .
- ج. يعفى من الخدمة المصلب بالعرات الحركية لو الصوتية الشديدة والمعزمنة بما فيها متلازمة توريت .
والتتأتأة الشديدة المسببة لـ إعاقة وظيفية ولجتماعية هامة .

أمراض الأذن والأذن والحنجرة

المادة ٢٠ - أمراض الأذن:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بإحدى الحالات التالية:

- أ. فقدان صيوان الأذن أو التشوه الشديد بحكم فقدان وحيد أو ثانوي الجانب مع أو بدون انسداد مجرى سمع ظاهر وكذلك انسداد مجرى السمع الظاهر تمامًا.
- ب. التهاب أذن وسطى مزمن ينطبق عليه إحدى الحالات:
 - ١ - التهاب أذن وسطى قيحي مزمن مثبت.
 - ٢ - أورام كولستريلية.
 - ٣ - أورام حبيبية في الأذن الوسطى أو الخشاء.
 - ٤ - انقلاب خشاء بأذن أو بأذنين مزمن مع أو بدون ما سبق.
 - ٥ - المريض المجرى له حج خشاء جزئي بطرف واحد أو طرفيين.
- ج. تصلب الركابة وحيد أو ثانوي الجانب.
١. غير مجرى له جراحة يعامل معاملة حساب نقص السمع.
٢. مجرى له جراحة يعتبر خدمة ثابتة.
- د. دوار منيير متى ثبت التشخيص بتكرار التزوب مع وجود نقص سمع.
- هـ . من كان لديه العتبة السمعية بالأنفين بين (٥٠ - ٧٥) ديسيل.
- وـ . الصمم وحيد الجانب (عتبة السمع بالأذن المصابة أكثر من ٧٥ ديسيل) بغض النظر عن قدرة السمع بالأذن الثانية

المادة ٢١ - يغنى من الخدمة:

- أ. المصاسب بالصمم للناتم أي عتبة السمع في الأنفين بين (٧٥ - ١٠٠) ديسيل بشرط أن يكون فقد النطق أو ينطق بكلام غير سليم.
 - بـ . من اجري له زرع حلزون.
- ملاحظة : طريقة حساب العتبة ونقص السمع هي : عتبة السمع لكل أذن حسب القاعدة مثل واحد لعتبة توائر $4000 + \frac{4}{4} \times 1000 = 4000$ + مثلين لعتبة توائر $2000 + \frac{4}{4} \times 1000 = 2000$ + أربع لمثال لعتبة توائر $1000 + \frac{4}{4} \times 1000 = 1000$ + ثلاثة أمثل لعتبة توائر $500 + \frac{5}{5} \times 100 = 500$ تقسيم ١٠ تساوي عتبة السمع بالأذن عتبة السمع بالأنفين = $(\text{عتبة الأنف الأفضل} \times 7 + \text{عتبة الأنف الأسوأ}) / 8$.

المادة ٢٢ - أمراض الأنف:

يعفى من الخدمة: المصاسب بورم ليفي بلعومي لففي نازف عند اليفعان:

- أ. إذا كان كبيراً ومتداخلاً في الأعضاء المجاورة.
- بـ . إذا نكس بعد الاستئصال أو نجم عن استئصاله تخرّب في الأعضاء المجاورة.

المادة ٢٣ - يغنى من الخدمة المصاسب بضمور أنف تتن مع رائحة كريهة.

المادة ٢٤ - أمراض الحنجرة:

أ - يوضع بالخدمة الثابتة المصاسب بأحد الأمراض التالية:

- ١- بولبيات حنجرة ناكسة شلل حبل صوتي وحيد الجانب دائم ومثبت.
- ٢- فقدان الصوت الناجم عن آفة عصبية مرئية.

بـ - يغنى من الخدمة المصاسب بإحدى الحالات:

١. الأورام الحليمية للنلاكسة (مثبت بالخزعة)
٢. سل الحنجرة (يعامل معلمه سل الرئة)
٣. شلل حبل صوتي ثالثي الجانب .
٤. تندبات وتضيقات الحنجرة والر GAMMI الرقبيّة المسببة لعسرة تنفس دائمة شديدة .

المادة ٢٥ - أمراض الفم والبلعوم :

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بإحدى الأمراض التالية:

١. شق شراع الحنك (انتشار للهأة وحده خدمة ميدانية).
٢. ندبة الشفة الواسعة (لما شفقة الأرنب للبسطة خدمة ميدانية).
٣. النواسير الـعابـية - فقدان مجموع الأسنان في إحدى الفكـين أو كـلـيهـما .
٤. خلع المفصل الفكي الصدغي مع إعاقة وظيفية متوسطة .
٥. أورام وعائية لمفيـة (هـيـغـروـمـا) في كـتـلةـ الـوـجـهـ وـ الـفـكـينـ لاـ يـقـلـ قـطـرـهـ عـنـ ٢ـ سـمـ

المادة ٢٦ - يعنى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية:

- أ. أورام وعائية لمفيـة كبيرة (هـيـغـروـمـا) في كـتـلةـ الـوـجـهـ وـ الـفـكـينـ أـكـبـرـ مـنـ ٥ـ سـمـ
- بـ. التـشـوهـاتـ الـخـلـقـيـةـ وـ الـكـسـبـيـةـ أوـ التـصـاقـاتـ أوـ شـلـولـ فـيـ الـفـمـ وـ الـبـلـعـومـ أوـ مـفـصـلـ فـكـيـ صـدـغـيـ المـعـرـقـةـ للـمضـنـ وـ الـبـلـعـ بـشـكـلـ هـلـمـ .

المادة ٢٧ - الوجه :

- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بشلل العصب الوجهي وحيد الجانب مع عقبيل عصبية هامة بعد سنة من الإصابة

الإصابات الفكية

المادة ٢٨ : يغنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :

١. الأورام الوعائية المستعصية على المعالجة
٢. شق الشفة وقبة الحنك الكامل وحيد الطرف أو ثانوي الطرف غير المعالج
٣. التصالق المفصل الفكي الصدغي الكامل المعيق لعملية المرضع بشكل كامل
٤. التشوهات الخلقية لو الكسيبة لو الندبات الواسعة والمنفرة في الوجه لو الشلول في الفم لو البلعوم أو للسان والمعرقلة لعملية المرضع والبلع بصورة هامة .
٥. المصاب بفقدان مادي في أحد عظام الفكين أدى إلى إعاقة شديدة في وظيفة المرضع لو حدوث تشوه شديد في المنظر .

المادة ٢٩ : يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية :

١. شق قبة الحنك - شق شراع الحنك وشق شفة الأرنب غير المعالج.
٢. الندبات الشفوية الواسعة .
٣. النواصير اللعابية المشوهة للمنظر الوجهي .
٤. فقدان كامل الأسنان في أحد الفكين لو كلامها .
٥. خلع المفصل الفكي الصدغي المتكرر للنام .
٦. التصالق المفصل الفكي الصدغي غير الكامل مع إعاقة وظيفية متوسطة.
٧. المصاب بشووه لو فقدان قسم من اللسان لو انسداله جزئياً أو التصالقه بشكل يمنع حركته ويشكل إعاقة متوسطة .

أمراض العين

المادة ٣٠ - أسواء الانكسار:

أ. يعفى من الخدمة:

- ١ - من كانت لديه القدرة البصرية بمجموع ٢٠/٦ أو أقل وغير قابلة للتصحيح
- ٢ - من كانت لديه سوء انكسار بعد شل المطابقة ثنائية كسيرات أو أكثر في كل عين حسراً أو مد على محور واحد على الأقل ، أو مت درجات حرج بصر حسري أو مدي ، ويبيّن خدمة ثابتة إذا كانت وحيدة الجانب (بعد تعليق بضافة مسافة الفحص وهي D ١،٥) يعتمد على سكايا سكوبى ولا يعتمد على الفحص الآلى.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة : من كان لديه في كل عين أربع كسيرات حسراً أو مد بصر على محور واحد على الأقل أو ثالث درجات حرج بصر في كل عين .
- ج. الغطش الانكساري: يجب أن يتحقق شرط فرق بين العينين ٣ كسيرات حسراً أو مد أو درجتي حرج .

المادة ٣١ - العور وأعداله:

يعفى من الخدمة من استؤصلت إحدى عينيه أو أصيب بشوه شديد أو ضمور لدى إلى فقدان وظيفي تام في العين (تعتبر العين التي تحس بالضياء فقط فاقدة لوظيفتها)

المادة ٣٢ - الإطراف :

أ. يعفى من الخدمة المصاب بالإطراف للنام غير القابل للشفاء في كلتا العينين (الجفن العلوي يغطي أكثر من نصف الحدقة)

ب. يوضع بالخدمة الثابتة متى كان الإطراف النام وحيد الجانب أو كان جزئياً ثالثي الجانب.

المادة ٣٣ - أمراض الملتحمة:

أ. يعفى من الخدمة المصاب بنببات الملتحمة المؤثرة على حركة العين وغير قابلة للشفاء إذا كانت ثنائية الجانب

ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بنببات الملتحمة المؤثرة على حركة العين غير القابلة للشفاء متى كانت وحيد الجانب

المادة ٣٤ - الرمد الربيعي وأمراض الأجنان:

أ. يعفى من الخدمة المصاب بالرمد الربيعي المترافق باختلالات شديدة بالعينين (قرحات قرنية واسعة، قرنية مخروطية ثابتة ومترقية ومؤدية إلى تدني قدرة بصرية) حسب المادة (٣٠)

ب. يوضع بالخدمة الثابتة :

- ١ - المصاب بأفات وندوب معيبة والمصاب بالشتير الداخلي أو الخارجي وتشوهات الأجنان.
- ٢ - المصاب بالرمد الربيعي المترافق بحلقات عرطلة لو اختلالات لمبة أو قرنية وحيدة أو ثنائية الجانب .
- ٣ - المصاب بالرمد الربيعي المترافق باختلالات شديدة (قرحات قرنية واسعة قرنية مخروطية ثابتة ومترقية ومؤدية إلى تدني قدرة بصرية) حسب المادة (٣٠) إذا كانت وحيدة الجانب.

المادة ٣٥ - الظفرة : يعفى من الخدمة المصاب بالظفرة الثنائية الجانب المؤثرة على القدرة البصرية.

المادة ٣٦ - القرنية :

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بكتافات القرنية الشاملة لأكثر من نصف القرنية في العينين والمؤثرة على القدرة البصرية .
- ب. يؤجل المصاب بأفات القرنية الفعالة .
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكتافات القرنية المركزية الشاملة لأكثر من نصف القرنية وحيدة الجانب .

المادة ٣٧ - القرنية المخروطية : تعتبر القرنية المزروعة مرضية مهما كانت القدرة البصرية .

- أ. يعنى من الخدمة :
١. المصاب بالقرنية المخروطية المزروعة والمترافق بتبدلات شديدة وواضحة في القرنية .
 ٢. المصاب بالقرنية المخروطية المترافقه بتبدلات شديدة وواضحة في القرنية بجانب واحد مع بدء قرنية مخروطية مثبتة بتخطيط القرنية في العين الثانية .
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة: متى كانت وحيدة الجانب .

المادة ٣٨ - أمراض الصلبة : يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأفات الصلبة .

المادة ٣٩ - أمراض القميس العضلي الوعائي قزحية - مشيمية - جسم هلبي :

- أ. يؤجل المصاب بالالتهابات الحادة وحيدة لو ثنائية الجانب .
- ب. يعنى من الخدمة :
١. المصاب بالالتهابات المزمنة و الناكسة ، إذا كانت ثنائية وشاملة ومؤثرة على القدرة البصرية .
 ٢. المصاب باستحالات المشيمية ثنائية الجانب الشاملة لمنطقة اللطخة الصفراء .
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة :
١. المصاب بالالتهابات المزمنة الوحيدة الجانب بكل أشكالها .
 ٢. المصاب باستحالات المشيمية وحيدة الجانب .

المادة ٤٠ - أمراض البلوره :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بجميع أشكال الساد وحيدة الجانب وانخلاع البلوره والعدسة اللاحقيه (زرع عدسه) .
- ب. يعنى من الخدمة المصاب بالساد ثانوي الجانب والمعيق للقرة البصرية و الساد الناضج او انخلاع البلوره او زرع عدسه في طرف مع ساد بدني في طرف آخر.

المادة ٤١ - أمراض الزجاجي :

- أ. يؤجل المصاب بعكر زجاجي او نزف حديث وحيد لو ثنائي الجانب .
- ب. يعنى من الخدمة المصاب بتعضي لو تليف او نزوف الزجاجي المتكررة والمؤثرة على القدرة البصرية ثانوي الجانب لما وحيد الجانب فيوضع بالخدمة الثابتة.

المادة ٤٢ - أمراض الشبكية : يعنى من الخدمة :

- أ. المصاب بالتهاب الشبكية للصباخي ثانوي الجانب وفي حال الالتباس يعتمد على الاستقصاءات(تصوير قعر العين تخطيط الشبكية)اما وحيد الجانب فيوضع في الخدمة الثابتة.
- ب. المصاب باستحالات الشبكية المزروعة الشاملة للقطب الخلفي والواسعة وانفصال الشبكية المزدوج ، والآفات الوعائية المزروعة(انسداد شريان انسداد وريد) اما الحالات وحيدة الجانب مما ورد فتبقى خدمة ثابتة.

المادة ٤٣ - أمراض العصب البصري:

- أ . يعفى من الخدمة المصاب **بضمور القرص البصري** **الجزئي المزدوج** إذا كانت الساحة البصرية متلازمة لكثير من ٦٠٪ لكل جهة ومثبت بخطيط العصب البصري .
- ب . يوضع بالخدمة الثابتة متى كان التلذى أقل من ذلك أو وحيد الجانب.

المادة ٤٤ - الحول:

- أ . يؤجل لمدة سنة المصاب **بالحول الشلل** ، ويوضع بالخدمة الثابتة في حال ثباته .
- ب . يوضع بالخدمة الثابتة المصاب **بالحول الثابت** الحقيقي على أنواعه ودرجاته .

المادة ٤٥ - الرأرأة :

يعفى من الخدمة المصاب **بالرأرأة الثابتة والدائمة** بجميع أشكالها ودرجاتها متى كانت ثانية الجانب ويوضع بالخدمة الثابتة متى كانت أحادية الجانب .

المادة ٤٦ - أمراض جهاز الدمع:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب **بانسداد مجرى الدمع أو انقطاع مجرى الدمع / وحيد أو ثانى الجانب / أو المصاب بانعدام الدمع أحادي أو ثانى الجانب** أما الحالات المترافق باختلالات قرنية مؤثرة على القدرة **البصرية** فيقرر وضعه حسب درجة الرؤية .

المادة ٤٧ - أمراض الحاجاج :

يوضع بالخدمة الثابتة:

- أ . المصاب بتشوهات الحاجاج المحدثة لانحراف في المقلة أو تحديد في حركات العين .
- ب . المصاب بجحوم العينين إذا لم يكن الإطباق جيداً ، أما المترافق باختلالات شديدة فتطبق عليه مادتا) سوء الانكسار / مادة ٣٠ وأمراض القرنية / مادة ٣٦)

المادة ٤٨ - الزرق :

- أ . يوضع بالخدمات الثابتة المصاب **بالتزرق المثبت بتبدلات القرص البصري أو الساحة البصرية وحيدة الجانب**
- ب . يعفى من الخدمة المصاب **بالتزرق المثبت بتبدلات القرص البصري أو الساحة البصرية إذا كان ثانى الجانب .**

المادة ٤٩ : يعفى من الخدمة من كانت له إصاباتان على الأقل في كلتا العينين مما يلي:

١. سوء انكسار يتجاوز ٨ كسيرات . (مد أو حسر) أو ٦ كسيرات حرج بصر .

٢. ساد بكل أشكاله .

٣. استحالة للطخة الصفراء .

٤. ضمور القرص البصري التام .

٥. قرنية مخروطية . (مثبت بتصوير القرنية الطبوغرافي)

٦. تليف زجاجي شديد معيق للقدرة البصرية .

٧. انفصال شبكيه .

٨. استحالات شبكيه واسعة تشمل القطب الخلفي أو نزوف متكررة أو إصابة وعانية ثابتة .

٩. انسداد جفن تام .

١٠. كثافة قرنية واسعة وشاملة .

١١. زرق مثبت .

ملاحظة: إنما ورد تعبير تدني القدرة البصرية تطبق مادة (سوء الانكسار / مادة ٣٠)

أمراض الجهاز التنفسى

المادة ٥ - التهاب القصبات المزمن + انتفاخ الرئة (COPD)

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة من لديه إصابة خفيفة أو متوسطة الشدة مع بقاء آل FEV₁ ٥١% و أكثر من القيمة المتوقعة .
- ب. يعفى من الخدمة من لديه إصابة شديدة مع FEV₁ ٥٠% فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٦ - توسيع القصبات :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بتوسيع قصبات خفيف ولا يشمل أكثر من فص رئوي .
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بتوسيع قصبات متوسط الشدة أو شديد في رئة واحدة أو ثانية الجانب متثبت بالتصوير الطبي المحوري أو للتصوير القصبي الظليل .

المادة ٧ - آفات الرئة الخلامية وتليف الرئة :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة من لديه أعراض وعلامات سريرية ومظاهر شعاعية للتليف رئوي .
- ب. يعفى من الخدمة من لديه إصابات شديدة مع FVC ٧٠% فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٨ - الكيسات المائية:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة من كان لديه كيسة مائية واحدة .
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بالكيسات المائية المتعددة وغير القابلة للعمل الجراحي أما التي أجري لها عمل جراحي فيقرر وضعها حسب حجم العمل الجراحي .

المادة ٩ - ذوات الرئة والخراجات الرئوية :

- يعالج المريض ويقرر وضعه حسب العقابيل والمضااعفات التي تتركها الإصابة وفق ما يلي:
- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بعقابيل متوسطة الشدة كثليف موضع بالرئة أو كثافة جنبية مع نقص بوظائف الرئة بينما مع بقاء آل FVC ٥١% فما أكثر من القيمة المتوقعة .
 - ب. يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية المصاب بعقابيل شديدة مثل تخرب أو تعضي رئوي هام أو بقاء كثافة جنبية مؤثرة على وظائف الرئة أي FVC ٥٠% فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ١٠ - الأجسام الأجنبية :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بجسم أجنبي وأدى لأعراض وظيفية واضحة .
- ب. يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية من كان مصاباً بأجسام أجنبية مسببة لعائق وظيفي شديد في الرئتين (FVC ٥٠% فما دون من القيمة المتوقعة) .

المادة ١١ - الريح الصدرية الحفوية :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة كل من أصيب بريح صدرية حفوية مثبتة لمرة واحدة .
- ب. يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية من ثبت إصابته بالريح الصدرية الناكسة .

المادة ٥٧- الريح الصدرية للرضية والمرضية :

يقرر وضعها بعد معالجتها حسب العامل المسبب وحسب العقبيل التي تتركها وفق ما يلي :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكثافة جنحية مع بقاء ال FVC ٥١ % فما أكثر من القيمة المتوقعة
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بكثافة جنحية شديدة مع FVC ٥٠ % فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٥٨- تشوهات جدار الصدر:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالتشوهات متوسطة الشدة مع بقاء وظائف الرئة طبيعية، كما يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بشلل الحجاب أو انحرافه وحيد الجانب بدون سبب عضوي أو جراحي أو رضي.
- ب. يعفى من الخدمة: المصاب بالتشوهات الشديدة مع FVC ٧٠ % فما دون من القيمة المتوقعة كما يعفى المصاب بشلل الحجاب ثانى الجانب .

المادة ٥٩- انصبابات الجنب :

يعالج المريض المصاب بأي شكل من انصبابات الجنب ويقرر وضعه بعد الشفاء حسب ما يلي :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة : المصاب بكثافة جنحية مع بقاء ال FVC ٥١ % فما أكثر من القيمة المتوقعة .
- ب. يعفى من الخدمة: المصاب بكثافة جنحية شديدة مع FVC ٥٠ % فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٦٠- الربو القصبي:

- يعفى من الخدمة المكلف لو المجند المصاب بالربو القصبي الشديد إذا ثبت الإزمان والتكرار وال الحاجة المتواصلة للعلاج .

المادة ٦١- السل (التدرن):

- أ. يؤجل المكلف المصاب بالسل الرئوي أو بأي شكل من أشكال السل لمدة سنة ويقرر وضعه حسب العقابيل التي تتركها الإصابة كما توقف خدمة المجند المصاب لمدة حتى عام ويقرر وضعه بعدها .

ب. يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:

١. التدرن المقاوم للعلاج والمثبت.
٢. إذا كانت العقابيل شديدة مع نقص مهم بالوظائف (FVC ٥٠ % فما دون من القيمة المتوقعة).

المادة ٦٢- ارتفاع التوتر الرئوي البلجي:

يعفى من الخدمة من ثبتت إصابته بارتفاع التوتر الرئوي البلجي .

المادة ٦٣- القصور التنفسى المزمن :

يعفى من الخدمة المصاب بالقصور التنفسى المزمن مهما كان للسبب بعد التأكد من التشخيص بإجراء غازات الدم الشريانى لأكثر من مرة .

المادة ٦٤- الساركونيد:

يعفى من الخدمة من ثبتت إصابته بالتشريح للمرضى.

المادة ٦٥- الكيسات القصبية والهوانية :

- أ- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكيسة مفردة.
- ب- يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية المصاب بكيسات متعددة.

المادة ٦٦ - رضوض الرئة والجنب وجدار الصدر:

يعالج المريض ويقرر وضعه حسب العقابيل التي تتركها الإصابة :

- يوضع بالخدمة الثابتة للمصاب بكثافة جنبية أو رئوية مع بقاء الـ $FVC \leq 51\%$ فما أكثرب من القيمة المتوقعة .
- يعفى من الخدمة المصاب بكثافة جنبية أو رئوية شديدة مع $FVC \leq 50\%$ فما دون من القيمة المتوقعة .

الجراحة الصدرية

المادة ٦٧ - يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية:

- من اجري له استئصال قسم من الرئة لسبب رضي أو التهابي أو ورمي سليم .
- من اجري له استئصال كيسة مائية من الصدر .
- الكتافه الجنبيه الناتجه عن عمل جراحي والمؤديه لنقص بوظائف الرئة مع بقاء $FVC \leq 70\%$ فما أكثر من القيمة المتوقعة .
- بعد إجراء فتح صدر لأي سبب كان .

المادة ٦٨ - يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :

- من اجري له عملية تشريح رئة وأدت إلى نقص شديد للسعة الحيوى ($FVC \leq 50\%$ فما دون من القيمة المتوقعة)
- من اجري له استئصال فص أو رئة .
- من اجري له استئصال ورم خبيث من الصدر .
- المصاب بالنوسير القصبية الجنبيه والجنبيه الجلدية اذا تعذر شفاؤها

أمراض الجهاز الحركي

المادة ٦٩ - الداء الرئيسي

- يعفى من الخدمة المصاب بالداء الرئيسي إذا أدى إلى تظاهرات جهازية أو اختلالات أو تشوهات مفصلية شديدة ثابتة ومتراقة بعجز وظيفي .

المادة ٧٠ - التهاب الفقر الالasic

أ- يوضع بالخدمة الثابتة للمصاب بالتهاب الفقر الالasic (إصابة المفصليين الحرقفيين العجزيين المعزولة) و غير المتراافق بإصابات جهازية أو محيطية أو إصابة في العمود الفقري .

ب- يعفى من الخدمة المصاب بالتهاب الفقر الالasic المثبت شعاعياً "وسريرياً" والمترافق بإصابة محورية أو إصابة محيطية .

المادة ٧١ - التهاب المفاصل سلبي المصل داء رايت والتهاب المفاصل الارتكاسي.

- يعفى من الخدمة :

أ. المصاب بالتهاب المفاصل الارتكاسي الشديد أو التهاب المفاصل سلبي المصل المترافق مع إصابة جهازية أو إصابة العمود للفقري أو إصابة محيطية شديدة تعيق وظيفة العضو المصابة

ب. المصاب بداء رايت الناكس والشديد والمترافق مع إصابة جهازية أو تخرب عظمي .

المادة ٧٢ - التهاب مفاصل الصدفي.

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب المفاصل الصدفي (العديد المفاصل أو للقليل العدد أو الوحدة) وغير المتراافق بتخرب عظمي شديد أو عجز وظيفي

ب. يعفى من الخدمة المصاب بالتهاب المفاصل الصدفي ذو الشكل المخرب أو الباتر أو المشوه والمثبت شعاعياً.

المادة ٧٣ - الحمى الرثوية .

أ. يؤجل المكلف المصاب بالحمى الرثوية الحادة مدة عام . ثم يقرر وضعه حسب ما يترك المرض من عقبايل .

ب- يقرر وضع الإصابة القلبية أو العصبية حسب الجهاز المصابة.

المادة ٧٤ - التهاب الأوعية

أ- يعفى من الخدمة المصاب بأحد الإصابات الوعائية التالية:

١. التهاب الشريان العقديي العديد.

٢. الورم الحبيبي لواغنر.

٣. التهاب الأوعية من نموذج شيرغ شراوس.

٤. داء تاكاياشو.

٥. التهاب الأوعية التحسسي .

٦. أمراض الكريو غلوبولين البدني .

٧. التهاب الأوعية الجلدية المزمنة المتراقة باختلالات جهازية .

٨. التهاب الأوعية المتاخرة .

٩. فرفريه هينوخ شون لайн الجهازية و الناكسه والمترافق مع آنية كبيه كلويه .

ب- يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بفرفريه هينوخ شون لайн ل الجهازية الناكسه والغير متراقة بإصابة كبيه .

المادة ٧٥ - أمراض النسيج الضام

- أ- يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الصفاق بالحمضات / داء شولمان /.
- ب- يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :
 - ١- الذنبة الحمامية الجهازية .
 - ٢- صلابة الجلد الجهازية .
 - ٣- تنازد كريست ((CREST)) .
 - ٤- انحلال نهايات الأصابع .
 - ٥- التهاب العضلات .
 - ٦- التهاب الجلد والعضلات .
 - ٧- التهاب العضلات المتعظم أو المتكلس .
 - ٨- تنازد شارب ShARP .
 - ٩- تنازد أضداد الفوسفوليبيد .

المادة ٧٦ - النقرس والنقرس الكلب

- أ- يعنى من الخدمة المصاب بالنقرس المزمن ذو الأشكال الشديدة والمشوهه .
- ب- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالنقرس الناكس مع هجمات متكررة .

المادة ٧٧ - داء خلوصي - بهجت

- يعنى من الخدمة المصاب بداء خلوصي بهجت في حال ثبوت التشخيص والمتافق مع إصابة جهازية (عينية أو قلبية أو عائية أو رئوية أو حسيبة) .

المادة ٧٨ - الداء النشواني

- يعنى من الخدمة المصاب بالداء النشواني في حال ثبوت التشخيص بالخزعة الكلوية أو خزعة الشفة أو خزعة المستقيم .

المادة ٧٩ - النخرة العقيمة

- يعنى من الخدمة المصاب بالنخرة العقيمة الثانوية أو البينية إذا أدت إلى خلل شديد في وظيفة المفصل أو الطرف .

المادة ٨٠ - التهاب العظم والغضروف

- يعنى من الخدمة المصاب بعقابيل داء برس الوحيد أو الثاني الجانب المثبت شعاعياً أو المعلج جراحياً والمختلط بتكتس مفصلي صريح شعاعياً وسريرياً وخدمات ثابتة عدا ذلك .

المادة ٨١- يؤجل المصاب لمدة عام ويعاد التقييم ويوضع في الخدمة التي تتواافق مع العقابيل التي تتركها الإصابة

١- ضمور سوديك

٢- تنازد كتف - يد

٣- تنازد الكتف المتجمدة

أما المجنون فتوقف خدمتهم لمدة ستة أشهر يقرر وضعهم بعد ذلك حسب العقابيل الموجودة .

المادة ٨٢ - داء ستيل الجهازي عند البالغين

يعفى من الخدمة المصلب بداء ستيل الجهازي عند البالغين الناكس أو المستمر أو في حال تكررت الهجمات .

المادة ٨٣ - الاعتلالات المفصالية الأخرى

يعفى من الخدمة المصلب بأحد الأمراض التالية :

١. اعتلال المفصل والغضاريف البدني أو الثانوي .

٢. مفصل شاركو .

٣. التهاب الغضاريف العديد الناكس .

٤. داء العظام الهشة **Osteogenesis imperfecta**

٥. اعتلال المفاصل والأوتار المترافق لفرط شحوم الدم الثانوي أو البدني والثابت والمؤدي إلى أذية ثابتة .

٦. يوضع في الخدمة الثابتة المصلب بالتهاب الغشاء الرزلي العقدي المصطبغ . ويعفى الشكل المترافق

بعدم ثبات شديد أو تتكسر المفصل المصلب .

أصابات الجهاز الحركي

المادة ٨٤ - تلين العظام وتخلخلها :

يعنى من الخدمة المصابون بأى منها إن لم تكن قابلة للشفاء (ولادية أو مكتسبة) نقص التصنيع العظمي OSTEOGENESIS IMPERFECTA وخدمات ثابتة للأشكال الخفيفة والمتوسطة

المادة ٨٥ - الانكسارات والانكمashات والضمورات العضلية

يعنى من الخدمة:

المصابون بالضمورات أو الانكمashات التي تسبب عجزاً وظيفياً ولضحاً وهاماً يتغير معها استعمال الطرف بشكل طبيعي وغير القابلة للشفاء.

المادة ٨٦ - تشوهات العمود الفقري :

أ - التحام الفقرات:

يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالتحام الفقرات الخلقي أو المكتسب بوجود تشوه شكلي خفيف ولم يترافق وعجز وظيفي شديد واضح (كلبل فيل - كسور الفقرات المستجدلة أو غير المستجدلة).
يعنى من الخدمة: المصاب بها إذا ترافق الإصابة بأعراض عصبية مثبتة.

ب-الجذف:

١. يوضع بالخدمات الثابتة المصاب بالجذف بدرجة ٤٠ - ٢٠ د.
٢. يعنى المصاب بالجذف إذا تجاوز ٤٠ د ، وكذلك الجذف المعالج جراحياً بثبيت للفقرات.

ج -

- ١- يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالحدب الظاهري المزوى (وجود فقرة اسفينية الشكل) ٣٥-٢٥ د وغير المترافق وأنية عصبية أو صدرية .
- ٢- يوضع بالخدمات الميدانية المصاب بتعجز أو تقطن الفقرات اللاعرضي وخدمة ثابتة إذا ترافق وإصابة أخرى كالانزلاق أو فتق النواة اللبية .
- ٣- يعنى المصاب بالشوك المشقوق إذا ترافق الإصابة بأعراض عصبية صريحة ومثبتة .

ـ يعنى من الخدمة:

- ١ - المصاب بالحدب المزوى إذا زاد بشكل صريح عن ٣٥ د أو إذا ترافق بقصور تنفسى عندها يخضع للمواد المتعلقة بالإصابة الصدرية .
- ٢ - المصاب بحدب شويرمان إذا زادت الزاوية عن ٦٥ د خمسة وستين درجة .

ـ الانزلاق الفقري:

- ١- يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بانزلاق فقري قطني مثبت وكذلك المعالج جراحياً دون أعراض عصبية حرKitة حسية .
- ٢ - يعنى من الخدمة: إذا ترافق الانزلاق المعالج أو غير المعالج بأعراض حسية حرKitة جذرية مثبتة (عصبية) غير قابلة للشفاء .

المادة ٨٧ - الأنيات الرضية العظمية :

- الكسور

- أ. يوضع بالخدمات الميدانية كل مصاب بكسر متهم لم يبدل محور أو يشوه شكل العظم سواء كان مستجدلاً أو معالجاً بشكل محافظ .

- ب. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بكسر في العظام الطويلة، والذي أدى إلى نشوب معيب (قصر من ٢,٥ - ٥ سم أو تشوه دوراني) وكذلك الكسور القريبة من المفصل والتي قد تهدد مستقبل المفصل (عنق الفخذ - عنق القدم وقرباً جداً من سطح مفصل الركبة) .

- ج. يعنى من الخدمة بالنسبة للعظام الكبيرة (الطويلة)

١. إذا ترافق الكسر وضياع مادي هام : عظمي عضلي وعائني عصبي (فولكمان) للطرف العلوي أو السفلي. لو كان الكسر شاملاً لمفصل كبير وخراب بناءه الهلسي والأشكال التي تتطلب تبديل المفصل لو ينثأه.
٢. أو إذا أدى إلى قسط مفصلي هام .
٣. أو اختلط الكسر بنخرة جلاة هامة في مفصل كبير.
٤. أو إذا ترافق الكمر وقصر يزيد على ٥ سم للطرف السفلي .
٥. المصاص بعقابيل كسر لفصى إلى تبديل المفصل .
٦. المصاص ببتر أحد الأطراف رضياً كان لم مرضياً أم خلقياً.

المادة ٨٨. ذات العظم والنقي للعظم الكبيرة :

١. يغى من الخدمة : المصاص بالكسر المختلط بذات العظم والنقي المزمنة و المتوسرا ، والتي خضعت لأكثر من عملية تجريف مع استمرار التتوسر وينطبق ذلك على ذات العظم والنقي للدموية المنشا والمزمنة وغير القابلة للشفاء . وخدمة ثابتة غير ذلك .
٢. يؤجل المصاص بتقييم المفصل الحاد لمدة عام المكافف لو يقف خدمة حتى ستة أشهر للمجندين ، يعاد تقيير الوضع تبعاً للعقابيل الناتجة وتطبيق حكم المرسوم الوارد في سياقه .
- تقييم المفصل المزمن المتوسر يعامل ذات العظم والنقي .
- عقابيل بتنان المفصل تعامل وفق درجة التخريب الناتج وحسب المود الواردة سابقاً في مواد القانون .

المادة ٨٩ - أنفيات الأنسجة الرخوة للرضية (غضروف ، أربطة) :

أ - يوضع بالخدمة الثابتة :

١. المصاص يتمزق غضروف هلالي في ركبة أو اثنين (تتغير نسبة العجز إذا كان الاستئصال من ركبتين) هذا إذا تم الاستئصال جراحيا، وميدانية إذا كان الاستئصال بالتنظير .
٢. المصاص بـ (تنكس المفاصل) التهاب العظم والغضروف ، للغضروف الزجاجي للمنطقة الاستئدية ، وكذلك التهاب العظم والغضروف الداخسي والمثبت بالتنظير + الصورة الشعاعية .
٣. المصاص يتمزق بعد ارتطمه المتقابلة المنعزل وكذلك من أجريت له عملية جراحية حققت ثبات الركبة .
٤. المصاص بأجسام حرة في مفصل كبير مع علامات اعتلال المفصل .
٥. ويغى الشكل المترافق وتنكس واضح سريريا وشعاعيا (إنقراض أكثر من نصف المسافة المفصلية في المنطقة الاستئدية، وتكتل العظم تحت الغضروف ، ظهور المناقير الخ
- ب - خدمة ميدانية إذا تم الاستئصال بالتنظير .
- ج - يغى من الخدمة:

- ١- المصاص بعد ثبات شديد (جانبي دوراني وأمامي خلفي) لمفصل كبير معيق لوظيفة الطرف بشكل واضح بعد فشل العلاج المناسب .
- ٢ - المصاص بتحدد شديد إلى درجة القسط لمفصل كبير والذي أدى إلى عجز وظيفي صريح وبين وغير قابل للشفاء . (راجع المادة ٨٢).

المادة ٩٠ - أنفيات الأوتار:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة: - المصاص بعقابيل انقطاع رضي لوتر اشيل أو الوتر الداخسي أو وتر مثلثة الرؤوس العضدية أو ذات الرأسين العضدية ووتر الظنبوبيات . وكذلك تمزق جزئي لمربعة لرؤوس وكذلك الحال لانقطاع أوتار العضلات الكبيرة في الطرف العلوي والسفلي .

ب. يعفى من الخدمة:

١. المصابون بالانقطاع العفوي لوتر أشيل، مربعة الرؤوس، ذات الرأسين العضدية ومثلثة الرؤوس العضدية والذي أفضى إلى عجز وظيفي شديد وغير قابل للشفاء. وكذلك الحال في بقية اوتار الطرف العلوي والسفلي الخاصة بالعضلات الكبيرة والذي يؤدي فقدانها وظيفياً إلى عجز وظيفي شديد غير قابل للإصلاح.
٢. المصابون بهبوط القدم - هبوط اليد المثبت - فقد قدرة القبض في إحدى اليدين إذا كانت الإصابة نهائية وفشل علاجها.

المادة ٩١ - التشوهات الولادية :

أ- يعفى من الخدمة:

١. المصاب بعقارب القدم للقداء الروحاء الولادية غير المعالج أو التي يبقى فيها تشوه يجعل الاستئصال الأخصمي لإحدى القدمين سيناً . ويعفى المصاب بالقدم الزورقية والعقبية المشوهة التي تسبب اضطراباً في المشية.
٢. المصاب بالشكل المتصلب للقدم المسطحة والمترافق وتنكس مفاصل رصغ القدم والذي يحتاج لإثنيّ ثلثي إلزامي للعلاج.
٣. المصاب بالكتف الجنائي والمترافق مع عجز وظيفي شديد و إلا فخدمة ثابتة.
٤. المصاب بخلع الورك الولادي أو بعسرة التصنع الشديدة للورك و المختلطة بتلكس ورك.
٥. المصاب بعنق الظهر خلقي لأحد أطرافه أو أحد العظام الطويلة أو أي جزء من الطرف يعيق وظيفته بشكل واضح.
٦. المصاب بعدم التصنع الغضروفي وأعلاه التي يكون الطول فيها دون ١٤٥ سم.
٧. المصاب بمتلازمة الاتكماشات المفصالية العديدة. (راجع المادة ٨٢).
٨. المصاب بالفتح VARUS في الركبة والذي يجعل المسافة بين الركبتين وبوضعيّة الوقوف تزيد عن خمس وعشرون ٢٥ سم . وروح VALGUS الركبتين بالوقوف (خمس وعشرون ٢٥ سم بين الكاحلين بالوقوف) لأحد أو كلاً الطرفين السفليين، وخدمات ثابتة من ١٥ سم حتى ٢٤ سم المسافة المذكورة أعلاه.
٩. المصاب بأي تشوه ولادي أو مكتسب يسبب عجزاً صريحاً وثابتًا في الطرف المصاب يعيق استخدامه بشكل طبيعي وغير قابل للإصلاح.

ب - يوضع بالخدمة الثابتة :

١. المصابون بعقارب القدم للقداء الروحاء الخفيفة والتي يكون فيها الاستئصال أخصميّاً.
٢. المصاب بالقدم المقوسة المتوسطة مع أصابع مخالبية. ويعفى المصاب بالشكل الشديد الذي يحتاج إلى إصلاح جراحي.
٣. المصاب بالكتف المرتفعة الولادية .

المادة ٩٢ - إصابات اليد:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية:

١. تعطل وظيفة القبض غير القابلة للإصلاح لإبهام أو سبابية في اليد الواحدة.
 ٢. تعطل القبض حتى أصبعين ٢ في اليد الواحدة غير الإبهام والسبابة بعد فشل الإصلاح.
 ٣. فقد إيهام اليد غير الفعالة أو سلامية من إيهام اليد الفعالة. وكذلك الخلع غير القابل للرد للإيهام.
 ٤. فقدان سبابية اليد غير الفعالة أو حتى سلاميتين من سبابية اليد الفعالة.
 ٥. أو فقد حتى ٥ ملاميات من الأصابع الثلاثة الأخيرة في اليد غير الفعالة ، أو فقدان حتى ٤ سلاميات من الأصابع الأخيرة لليد الفعالة .
- ب. يعفى من الخدمة : ما زاد عن ذلك شريطة فشل العلاج الجراحي الإصلاحي لأكثر من مرتين ويعفى المصاب بما زاد عن الفقرة السابقة .

المادة ٩٣-الإصابات الرضية الطرف العلوي:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة:

١. المصاب بفصل موهم زورقي دون تكس رسغ بعد فشل العلاج الجراحي. ويعنى الشكل المترافق وتتكسر معصم اليد بعد فشل العلاج الجراحي (تحدد حركة وايلام والذي يستطب له ليناق معصم).

٢. المصاب بداء كينبوك. ويعنى إذا ترافق وتتكسر مفصل رسغ اليد الذي يفرض ليناق للمعصم (تكس د ٤).

ب . يعنى من الخدمة :

١. المصاب بخلع حول الهايلي غير القابل للعلاج والمترافق بتشوه وبيوسة ولم معصم اليد المصابة بخدمة ميدانية للشكل الأخف.

٢. المصاب يتناول فولكمان في اليد. وكذلك ليناق المعصم

٣. المصاب بهبوط اليد غير القابل للعودة إذا مضى عام على الإصابة . ولا يؤجل للمكلف لمدة عام. أو توقف الخدمة للمجندي إذا لم تكن الإصابة ناجمة عن الخدمة ويعاد فحصه بعد عام لتقرير الوضع وفقا للعقابيل .

٤. المصاب بشلل الضفيرة العضدية للزمنة ، ويتزوج الإصابات الحديثة للمكلف (وفقا لأحكام المادة ١- ثالثا) وتتوقف خدمة المجندي إذا لم تكن الإصابة ناجمة عن الخدمة يعاد التقييم بعد عام لتقرير الوضع على ضوء العقابيل .

٥. إصابات الأعصاب المحيطية للثابتة بعد مضي عام على الإصابة دون تحسن.

المادة ٩٤- إصابات القدم:

أ. يعنى من الخدمة المصاب بأحدى الحالات التالية:

١. فقد الإبهام والمشط الموافق في أحد القدمين.

٢. فقد الإبهام والإصبع الثانية (أباخس) في أحد القدمين .

٣. فقد الإبهام وإصبعين (أباخس) من الأصابع الثلاث الأخيرة .

٤. فقد الإبهام في كلتا القدمين .

٥. فقدان إصبع مع المشط الموافق له في القدم والذي يحدث تشوها هاما في شكل وحجم القدم.

ب . يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الحالات التالية:

١. الأصابع المخلبية المختلطة بالانegan الاخصمية المؤلمة.

٢. فقد تمام حتى ستة سلاميات من أحد أو كلاً القدمين .

٣. قسط المفصل المشطي السلمي لإبهام القدم (HALUX REGIDUS)

٤. فقدان السلامة الأخيرة لإبهام أحد أو كلاً القدمين .

٥. فقدان إيهام أحد أو كلاً القدمين .

المادة ٩٥- إصابات القدم الرضية

أ. يعنى من الخدمة:

١. المصاب بتاذر فولكمان في القدم.
٢. المصاب بيتر مقدم القدم جزئياً أو كلياً وأداله.
٣. المصاب بالإيثاق الثلاثي أو أداله (الإصابات التي تستدعي علاجاً بالإيثاق الثلاثي).

ب. يوضع بالخدمة ثابتة:

المصاب بعقابيل كسور متبدلة في الأمشاط أو السلاميات لأكثر من مشط أو سلمية لوكسور متبدلة في عظام رصغ القدم.

المادة ٩٦- أورام العظام (تطبيق أحكام المادة ٨-٧)

يعنى من الخدمة:

- أ. المصاب بورم عظمي غير قابل للاستئصال، أو القابل للاستئصال و الذي يخلق تشوهاً شديداً أو تعطلاً في وظيفة العضو المصاب سلبياً كان لم غير ذلك.
- ب. المصاب بورم خبيث مثبت ليما كان توضعاً.

المادة ٩٧- يعنى المصاب بتتكس مفصلي يجعل السير عسيراً ، أو تلك المؤدية إلى احتياج خاص للمصاب (تبديل مفصل) وخدمة ثابتة للتتكس من الدرجة الأولى و الثانية.

المادة ٩٨- يعنى المصاب بعقابيل شلل الأطفال والمؤدية إلى تعطل أو تآذ شديد في وظيفة العضو المصاب.

المادة ٩٩ - أ- يوضع خدمة ثابتة:

١. المصاب بداء الاعران العظمية ، ويعنى الشكل المحدد لحركة المفاصل الكبيرة والتي تؤدي إلى صعوبة السير.

٢. المصاب بعسرات التصنع الغضروفية غير المشوهة بشدة.

ب- ويعنى المصاب بعدم التصنع الغضروفية وأداله المشوهة للقامة (وفقاً للمادة ٤).

المادة ١٠٠- الخلوع:

خلوع المفاصل الكبيرة:

١. يوضع بالخدمة الثابتة للمصاب بالخلع للناكس و المعتمد بوجود دليل إثبات.
٢. يعنى من الخدمة المصاب بالخلع المهمل وغير القابل للرد أو للناكس بعد العمل الجراحي لأكثر من مره.

المادة ١٠١- يعنى من الخدمة:

المصاب بتشوه شديد في الحوض رضي أو تطوري والذي أدى إلى اضطراب صريح في المشية..

المادة ١٠٢:

أ. خدمة ثابتة للمصاب بالصلع الرقبية المترافق وأعراض عصبية أو وعائية مثبتة.

ب. يعنى المصاب بالصرع (الأجل) الخلقي أو الرضي غير القابل للإصلاح والمترافق وتشوهات فقرية شديدة معيبة وظيفياً ، وإلا خدمات ثابتة

ج. يؤجل المصاب بالأجل (الصرع) العارض والمؤقت بالنسبة للمكلف وفقاً لأحكام (المادة- الثالثاً).

المادة ٤٠٣ - يعفى من لستبدل له مفصل بديل صنعي للمفاصل الكبيرة.

المادة ٤٠٤ - إنتان المفصل :

يؤجل المكلف المصاب بإنتان حاد في المفصل وتوقف خدمة المجند ستة أشهر ويعاد العرض ويوضع بالخدمة المناسبة و العقابيل التي تركها الإنستان وفقاً لبنود القانون الواردة سابقاً.

المادة ٤٠٥ - سل العظام والمفاصل :

يؤجل المكلف الذي ثبتت إصابته لمدة عام ، وتتوقف خدمة المجند لمدة ستة أشهر ويعاد الفحص بعدها لتقرير الوضع تبعاً للعقابيل وفقاً لمواد القانون .

المادة ٤٠٦ - عدم تناظر الطرفين السفليين:

- يعفى من الخدمة المصاب بعدم تساوي الطرفين السفليين إذا كان الفارق ٥ سم وأكثر.
- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بقصور طرف سفلي إذا تراوح مقدار القصر بين (٥ - ٢,٥) سم .

المادة ٤٠٧ - الأصابع الزائدة أو الملتصقة:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالأصابع الزائدة أو الملتصقة باليد، إذا أعاقة لاستعمال اليد بشكل طبيعي و إلا فيوضع خدمة ميدانية. وكذلك الحال لأصابع القدم الملتصقة والزائدة والأصابع المخلبية والمتراكبة المعيبة لارتداء الأحذية النظامية.

الأمراض الجراحية

المادة ١٠٨ - الاندحاق و ندبات جدار البطن و الفتق

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب باندحاق صغير.
ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

١- المصاب باندحاق واسع

٢- المصاب بفتح حجابي كبير

٣- المصاب بفتح لربي أو فخذى عرطل أو ناكس مرتين على الأقل.

ج. يغنى من الخدمة:

المصاب بفتح حجابي عرطل من منشاً ولادي أو رضي وبخول الأحشاء من البطن إلى الصدر ،
إذا تعذر الإصلاح الجراحي ويوضع بالخدمة الثابتة عند نجاح الجراحة.

المادة ١٠٩ - الجراحة على القرحة الهضمية

- أ- يوضع بالخدمة الثابتة:

من أجري له أي إصلاح جراحي لقرحة هضمية ليس فيه قطع معدة.

ب- يغنى من الخدمة: من أجري له قطع معدة جزئي أو تام.

المادة ١١٠ - النواصير البطنية

- يغنى من الخدمة: المصاب بالنواصير البطنية الناكسة و المعندة على الجراحة.

المادة ١١١. الجراحة على الأمعاء

يعفى من الخدمة:

أ. المصاب بالكولون العرطل المعالج جراحيًا

ب. من استؤصل من أمعائه أكثر من ١٥٠ سم.

ج. من أجري له فتح بطن أكثر من مرتين بسبب انسداد أمعاء.

المادة ١١٢ - الكيسات المائية في البطن

- يغنى من الخدمة المصاب بالكيسه الكبدية أو البطنية الناكسة بعد الجراحة.

المادة ١١٣ - المرارة والكبد والبنكرياس والطرق الصرفاوية

أ. يوضع بالخدمة الميدانية من أجري له استئصال مرارة

ب. يغنى من الخدمة:

١. المصاب بتضيق قناة جامعة كاختلاط جراحي.

٢. من أجري له استئصال قسم من الكبد أو البنكرياس.

المادة ١١٤ - النواصير الشرجية

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالنواصير الشرجية الناكسة مرتين.

ب. يغنى من الخدمة كل من نكس لديه الناسور بعد الجراحة للمرة الثالثة.

المادة ١١٥ - الطحال :

يوضع بالخدمة الثابتة لاستئصال الطحال بسبب مرضي ، يعامل المصاب بحسب المرض البالجي.

المادة ١١٦ - الدرق :

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية من أجرى له استئصال غدة درقية بجانب واحد فقط.
- ب. يؤجل لمدة سنة كل من حصل عنده اختلاط جراحي مثل ، أذية العصب الراجع أو نقص كلس ، ولم تتحسن الأذية بعد سنة أشهر يعفى بعدها.
- ج. يعفى من الخدمة من أجرى له استئصال غدة درقية تام.

أمراض الغدد

المادة ١١٧ - يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بالجدرة البسيطة.

المادة ١١٨ - يعفى من الخدمة المصاب بفرط نشاط أو قصور الدرق.

المادة ١١٩ - يعفى من الخدمة المصاب بفرط نشاط أو قصور جارات الدرق.

المادة ١٢٠ - يعفى من الخدمة المصاب بمتانز كوشينغ أو ضخامة النهايات، أو قصور النخامية الشامل ، أو البيلة التقه.

المادة ١٢١ - يعفى من الخدمة المصاب بالداء السكري أو نقص سكر الدم.

المادة ١٢٢ - يعفى من الخدمة المصاب بداء أديسون وقصور الكظر بجميع درجاته.

المادة ١٢٣ - يعفى من الخدمة المصاب بالقصور الجنسي (عدم ظهور العلامات الجنسية الثانوية).
ملاحظة : لا يعتبر نقص أو انعدام النطاف مشمولاً بما ورد أعلاه.

المادة ١٢٤ - يعفى من الخدمة المصاب بالخنوة الكاذبة أو الحقيقة.

الأمراض الهضمية والكبد

المادة ١٢٥ - المري:

أ- يوضع في الخدمة الثابتة:

الإصابة بالتهاب مري مزمن ومتخلط بمرى بارت مثبت بالخزعة.

ب- يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:

١. بتضيق مرى عضوي مثبت بالتنظير و بالتصوير الشعاعي.

٢. بالفق للحجابي العرطل من منشاً ولادي أو رضي والمتثبتة بالتصوير الشعاعي.

٣. بالأكاليليزيا المتثبتة بالتصوير الشعاعي أو ضغوط المري.

٤. المصاب بنواسير المري أو الرتوج الكبيرة(زنكر)، والمتثبتة بالتصوير الشعاعي.

المادة ١٢٦ - المعدة والإثنى عشر:

أ. يوضع في الخدمة الثابتة المصاب:

بالقرحة الإثنى عشرية المزمنة والمعالج جراحياً بتصنيع البواب وقطع المبهمين المثبت بالقرير الأصلي للعمل الجراحي والتنظير الهضمي العلوي.

ب. يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :

١- من تعرض لعمل جراحي يشمل قطع معدة جزئي أو كلي.

٢- من أجريت له مفاغرة معدية صائمية.

٣- المصاب بمتنازرات التزفية الوراثية المؤدية لنزف هضمي متكرر مع حاجة لنقل الدم.

٤- النزف الهضمي المتكرر من منشاً مجھول مع الحاجة لنقل الدم.

المادة ١٢٧ - الأمعاء:

يعفى من الخدمة:

١- المصاب بداء كرون والمتثبت بالتصوير الشعاعي والخزعة .

٢- المصاب بمتنازرات سوء الإمتصاص والداء الزلقي المتثبت بالخزعة .

٣- المصاب بتشوهات الأمعاء الخلقية العرضية الواسعة والمتثبتة بالتصوير الشعاعي (سوء إنفلات الأمعاء).

٤- المصاب بتدren الأمعاء.

المادة ١٢٨ - الكولونات:

يعفى من الخدمة:

١- المصاب بالتهاب الكولون القرحي المثبت بأكثر من خزعة وبفارق زمني لا يقل عن ثلاثة أشهر.

٢- المصاب بالسلس الغائطي الصريح .

٣- المصاب بهبوط المستقيم الصريح الذي يشمل كامل سماكة الجدار.

٤- المصاب بالنوسير الشرجية المتعددة المزمنة .

٥- المصاب بأحد أدوات البوليفيات العائلية .

٦- المصاب بالكولون العرطل الولادي المثبت بالتصوير الشعاعي و الخزعة .

٧- المصاب بداء الرتوج الكولوني المثبت بالتصوير الشعاعي والتنظير والمختلط بالنزف أو الالتهاب المتكرر.

المادة ١٢٩ - الكبد:

- أ- يؤجل عن الالتحاق بالخدمة: المصاب بالتهاب الكبد الحاد.
- ب- يوضع في الخدمة للثانية:
- ١- المصاب بالتهاب الكبد المزمن المثبت بالخزعة من الدرجة الأولى والمرحلة صفر.
 - ٢- المصاب بتسخن الكبد الالتهابي المثبت بالخزعة مع ارتفاع خمانز ترانساميناز ثابت ومتكرر.
- ج- يغفى من الخدمة:
- ١- المصاب بالتهاب الكبد المزمن المثبت بالخزعة من الدرجة الأولى والمرحلة الأولى فما فوق.
 - ٢- المصاب بالكيسات الكبدية المائية المتعددة أو الكيسة المائية الوحيدة المثبتة (قطرها من ٧-١٠ سم) أو المختلطة.
 - ٣- المصاب بشمع الكبد المثبت بالخزعة أو علائم ارتفاع توتير وريد الباب أو حبن، مثبتة بالإيكو والتنظير الهضمي مع علائم مخبرية لاضطراب وظائف الكبد.
 - ٤- المصاب بالتهاب الكبد (س) مع ارتفاع خمانز ترانساميناز ثابت ومتكرر.
 - ٥- المصاب بارتفاع توتير وريد الباب مثبت بالإيكو دوببلر أو تصوير الأوعية مع وجود دوالى مرى أو قبة معدة مثبت بالتنظير الهضمي العلوي.
 - ٦- المصاب بأدواء الإندخال المثبتة بالخزعة الكبدية.
 - ٧- لورام للكبد الوعائية السليمة الكبيرة (٥ سم فما فوق).
- د- يوضع في الخدمة الميدانية:
- ١- الحامل للعامل الأسترالي مع خمانز ترانساميناز كبدية طبيعية.
 - ٢- من لديه إيجابية بأضداد التهاب الكبد (س) مع خمانز ترانساميناز كبدية طبيعية.

المادة ١٣٠ - الطرق الصفراوية:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بالتوسعات الكيسية في القناة الجامعية والطرق الصفراوية.
- ٢- المصاب بالتهاب الطرق الصفرلوبية المصلب.
- ٣- المصاب بتضيق القناة الجامعية السليم من منشأ التهابي مزمن والمؤدي لتتوسيع في الطرق الصفراوية ضمن الكبد.

المادة ١٣١ - البنكرياس:

يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بالتهاب البنكرياس المزمن المثبت بالتصوير الطبقي المحوري أو تصوير البنكرياس بالطريق الراجي.
- ب. المصاب بالتهاب البنكرياس الحاد النخري أو المختلط بالكيسات الكاذبة.

المادة ١٣٢ - البريتوان:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بتدرن البريتوان.
- ٢- الحبن المزمن مهما كان سببه.
- ٣- المصاب بورم خبيث في الجهاز الهضمي أو الكبد بغض النظر عن توضع الورم أو درجة أو انتشاره.

أمراض الدم

المادة ١٣٣ - فقر الدم:

أ. يؤجل المصاب بفقر الدم العوزي قيد العلاج ويقرر وضع المصاب بأفة عضوية مرافقة حسب السبب.

ب. فقر الدم المرافق لاصابة عامة: انتانية، كلوية، هضمية، غدية، أو مفصلية، فيقرر الوضع حسب السبب.

المادة ١٣٤ - أمراض الكريات الحمر الوراثية:

أ. يعفى من الخدمة:

١- المصاب بأمراض الخضاب ثنائية الامشاج.

٢- المصاب بالتلسيميا العظمي والوسطى، والتلسيميا المنجلية.

٣- المصاب بداء الميتموغلوبين إذا ثبتت الإصابة.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

١- المصاب بأمراض الخضاب أحادية الامشاج.

٢- المصاب بالتلسيميا الصغرى (المترافقه بضخامة الطحال الثابتة وفقر دم عوزي).

٣- المصاب بعوز أحد خمازير الكريات الحمراء المثبت الشديد.

٤- المصاب بآفات الكريات الحمراء الغلافية.

المادة ١٣٥ - أمراض الكريات الحمراء المكتسبة والتسممات:

أ. الأمراض الاحلالية فقر دم الانحلالي:

١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالأمراض الاحلالية للأشكال الخفيفة والمتوسطة.

٢- يعفى من الخدمة المصاب بالأمراض الاحلالية للأشكال الثابتة أو المستمرة الشديدة.

ب. نقص تصنيع الكريات الحمراء، وعسرات التصنّع:

١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بنقص تصنيع الكريات الحمراء للأشكال الخفيفة والمتوسطة.

٢- يعفى من الخدمة المصاب بنقص تصنيع الكريات الحمراء للأشكال الشديدة والمعندة على العلاج أو المستمرة.

ج. التسممات، الانسماط المهنية الناجمة عن العمل بتناسق مع الغازات السامة أو الوقود بأنواعه أو المعادن الثقيلة:

١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالانسماط المهنية الناجمة عن العمل للإصابات الخفيفة

والمؤدية إلى إصابات عضوية قابلة للتراجع مع التوصية بتغيير مهنة المصاب.

٢- يعفى من الخدمة إذا كانت الإصابة شديدة ومؤدية لإضراراً عضوية دائمة.

د. أحمرار الدم الثانوي : خدمة ثابتة للحالات المعندة على الفصادة المتكررة.

المادة ١٣٦ - أمراض الكريات البيض:

أ. يؤجل المصاب بنقص المعندة أو تشوتها، والمترافقه بإنتان.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بنقص المعندة مركزي المنشأ والمستمر والمتوسط الشدة ودون انتانات متكررة.

ج. يعفى من الخدمة المصاب بنقص المعندة المركزي أو تشوتها والمستمر مع أعراض إنتانية متكررة.

المادة ١٣٧ - أمراض النقي:

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بنقص تصنع النقي الأساسي، أو الولادي، وكذلك تليف النقي الأساسي والثانوي، إذا ترافقـت الإصابةـ بإضطرابـ الصيغـةـ الدموـيةـ الشـدـيدـ المـوـافـقـ.
- ب. يوضعـ بالـخـدـمـةـ الثـابـتـةـ لـالـإـصـابـةـ المـتـرـاـفـقـةـ بـإـضـطـرـابـ فـيـ أحـدـ عـانـصـرـ الصـيـغـةـ الدـمـوـيـةـ مـعـ ثـبـوتـ التـشـخـصـ لـلـأـشـكـالـ الـخـفـيـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ الشـدـةـ.

المادة ١٣٨ - أمراض الكريات الناسجة: يعنى المصاب بها .

المادة ١٣٩ - ضخامة الطحال :

- أ. يؤجل المصاب بضخامة الطحال قيد الدراسة.
- ب. يوضعـ بالـخـدـمـةـ الثـابـتـةـ لـمـنـ تـمـ اـسـتـنـصـالـ طـحـالـهـ بـسـبـبـ مـرـضـيـ،ـ فـقـرـ دـمـ اـنـحلـلـيـ غـيرـ وـاضـحـ السـبـبـ (ـمـاـ لـمـ يـكـنـ السـبـبـ يـعـنـىـ مـنـ الـخـمـةـ).

المادة ١٤٠ - أمراض النزف والتختـر:

- أ. يؤجل المصاب بنقص الصفيحات المناعي لمدة عام ، ويعنى إذا عندـ علىـ العـلاـجـ أوـ فيـ حـالـ تـكرـارـ الـهـجـماتـ.
- ب. يعنى من الخدمة المصاب بوهنـ الصـفـيـحـاتـ ،ـ أوـ دـاءـ فـيلـبرـانـدـ،ـ أوـ أيـ عـامـلـ مـنـ عـوـامـلـ التـختـرـ الـولـادـيـةـ.
- ج. المصابـ بـنـقـصـ الصـفـيـحـاتـ الثـانـويـ يـعـالـمـ معـالـمـ المـرـضـ المـسـبـبـ.
- د. يـعـالـمـ المـصـابـ بـنـقـصـ الـمـكـتـبـ بـأـيـ مـنـ عـوـامـلـ التـختـرـ بـحـسـبـ المـرـضـ المـسـبـبـ.

المادة ١٤١ - يعنى من الخدمة المصاب بأمراض الاستقلاب للمواد الدهنية الولادية بكل أشكالها(كوشـ-

نيمنـ بكـ-ـتـايـ سـاكـسـ)

المادة ١٤٢ - نقص المناعة: يعنى من الخدمة المصاب بنقص المناعة المثبت مهما كان سببه.

أمراض القلب وجرأته

المادة ١٤٣ - أمراض التامور:

يعنى من الخدمة المصاب بالتهاب التامور العاصر أو الناكس أو المعرقل بعقابيل.

المادة ١٤٤ - أمراض العضلة القلبية والشرايين الإكليلية والشغاف:

أ. يعنى من الخدمة:

١- المصاب باعتلال أو استرخاء العضلة القلبية

٢- المصاب بقصور الدوران الإكليلي (خناق صدر) المثبت بالفحص السريري المتكرر وبتخطيط القلب الكهربائي أو باختبار الجهد أو بتصوير الشرايين الإكليلية أو بنقص التروية وأجري له توسيع إكليلي.

٣- المصاب باحتشاء العضلة القلبية المثبت بإحدى وسائل التشخيص (تخطيط قلب-أمواج فوق صوتية أو تصوير الشرايين الإكليلية).

٤- المصاب بالتهاب الشغاف الانتئاني بكافة أشكاله.

المادة ١٤٥ - أمراض القلب الولائية:

أ. يعنى من الخدمة المصاب بإحدى هذه الأمراض المثبتة :

١. تضيق الأبهري (تضيق ما تحت الدسام الأبهري مع وجود ممال أو قصور أبهري- تضيق الدسام الأبهري - تضيق ما فوق الدسام الأبهري- تضيق برزخ الأبهري).

٢. تضيق الشريان الرئوي أو ارتفاع التوتر الرئوي البدني.

٣. الفتحة بين الأنبيتين المترافقية بوجود شنت صريح يتجاوز المشاهد في القبة البيضية.

٤. الفتحة بين البطينين.

٥. آفات القلب الولادية المزرقة كافة سواء أصلحت جراحياً أم لم تصلح .

٦. تشوهات الوسادة وشنود انصباب الأوردة الرئوية.

٧. بقاء القناة الشريانية مفتوحة.

٨. داء ابشتاين الصريح .

٩. تضيق الرئوي المجري له توسيع بالبالون (والممال الاعظمي قبل التوسيع أكثر من ٦٠ ملم زئبق).

ب . يوضع في الخدمات الثابتة المصاب بانقلاب الأحشاء إذا ترافق مع اضطرابات وظيفية جهازية .

المادة ١٤٦ - أمراض الدسamsات :

أ. يعنى من الخدمة:

١- المصاب بأفة دسامية صريحة بالدرجة المتوسطة والشديدة إذا ثبت تشخيصها سريرياً وشعاعياً وبأمواج فوق الصوتية (الايكتو دوببلر).

٢- المصاب بورم الأنبيانية المخاطي (سواء اجري له عمل جراحي أم لا) .

ب . يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأفة دسامية معتدلة الشدة (القصور لا يقل عن الدرجة الأولى) مثبت بالإيكو دوببلر الملون بشكل صريح.

ج. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بقصور دسامي زهيد (أقل من الدرجة الأولى) .

د. يشترط في القصور الرئوي أو قصور مثث الشرف أن يتجاوزا الدرجة الثانية بالدوبلر ليوضعوا في الخدمة الثابتة و إلا في الخدمة الميدانية والقصور الشديد يسرح من الخدمة.

المادة ٤٧ - الانسدال التاجي:

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بانسدال الدسام التاجي غير المترافق بتسمك الوريقات أو بقصور تاجي .
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بانسدال الدسام التاجي المترافق بقصور دسامي صريح (متوسط أو شديد).

المادة ٤٨ - اضطراب النظم القلبية :

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية:

- ١- المصاب بتسرع القلب النفسي غير العضوي .
- ٢- المصاب بخوارج الانقباض القليلة غير الدائمة والتي تزول باختبار الجهد.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

- ١- المصاب بتسرع القلب الاشتادي بتواعده أو المصاب بتأخر النقل المتسرع W.pw بدون نوب والمنثبت بالخطيط الكهربائي المتنكر.
- ٢- المصاب بخوارج الانقباض المتعددة الثابتة حتى على اختبار الجهد.
- ٣- المصاب بحصار العضن الأيسر التام المعزول.
- ٤- المصاب ببطء القلب الجيبي العرضي الذي تكون فيه سرعة القلب أقل من ٤٠ ضربة لا شرط أن لا يكون بسبب قابل للتراجع (دواني أو غدي....مثلا).

ب. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بتأخر النقل المتسرع (W.PW) أو (L.G.L) والمترافق بنوب متكررة للتسرع ومنتشر خططيطيا .
 - ٢- المصاب بالرجفان الانيني أو الفلتان الانيني الدائم مع أعراض وظيفية .
 - ٣- المصاب بحصار القلب التام (سواء عولج بنظام خطي أم لم يعالج) .
 - ٤- المصاب بنوب تسرع متكررة وأدت إلى اضطرابات هيمو دنياميكة صريحة .
 - ٥- المصاب بتأخر العقد الجيبي المريضة sss
- ج. يؤجل المصاب باضطراب النقل الخفيف (حصار درجة أولى أو وينكباخ) ويغنى في حال تطوره إلى درجة ثانية موبيز || أو في حال ثباته.

المادة ٤٩ - أمراض الشرايين :

أ. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية :

- ١- أم الدم الابهرية أو المجازات الابهرية المحيطية و عمليات الشريان السباتي .

٢- التهاب الشرايين المنتشر وتصلبتها وداء برغر.

٣- داء رينو المختلط بتموت الأصابع .

٤- أمehات الدم الشريانية على وعاء كبير (الأبهر) أو السباتي نواسير الدم الشريانية الوريدية والمترافقه بأعراض وظيفية هامة .

٥- المصاب بفرط كوليسترون الدم العائلي المثبت بتحاليل عديدة في المشافي العسكرية .

ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بإحدى الحالات التالية :

١- أمehات الدم غير المترافقه بأعراض وظيفية هامة .

٢- داء رينو غير المختلط والمنثبت بالفحوص المتكررة .

المادة ١٥٠ - ارتفاع التوتر الشريطي :

أ. يعنى من الخدمة المصاب بارتفاع التوتر الشرياني في حال ثبوت الشخص بالفحوص المتكررة من قبل أطباء في مستشفى عسكري شريطة أن يكون(الانقباضي فوق ١٧٠ ملم زئبقي والانباطي فوق ١٠٠ ملم زئبقي) .

ب. يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بارتفاع التوتر الشرياني المعتمد على أن يتجاوز الضغط (٩٥/١٤٥) ومثبت بهولتر الضغط الشرياني.

المادة ١٥١ - التهاب الأوردة دوالي الساقين:

أ. يعنى من الخدمة المصاب بالتهاب الأوردة العميقة المزمن أو دوالي الساقين المترافقية بقرحات أغذائية.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الوريد السطحي المزمن أو دوالي الساقين المتوسط الشدة وغير المختلط.

المادة ١٥٢ - جراحة القلب :

أ. يعنى من الخدمة كل مريض لجري له عمل جراحي على القلب أو على الشريانين المغذية له أو على الشريان الصادرة عنه (ابهر لو رنوي) أو التدخلات الإسعافية على القلب لإيقاف نزف ناجم عن طعن باداة أو مرمي ناري واصلا إلى أحد أحواف القلب .

ب. لا يعتبر تقریغ التامور بليزيل بسبب التهاب التامور الفيروسي والذي يعود بعدها التامور والقلب إلى الوضع الطبيعي (دون تسمك أو عصر بالتامور) موجبا للخدمة الثابتة أو التسريح .

ج. يوضع بالخدمة الثابتة المريض المجرى له سابقا إغلاق القناة الشريانية دون بقاء لية علامات لتأثير قلبي وظيفي .

أمراض الجملة العصبية وجراحتها

المادة ١٥٣ - أمراض العضلات :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة : المصاب بالضمور العضلي الخفيف مع عجز عصبي جزئي .
- ب. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بالضمور العضلي الخفيف غير المؤدي لإعاقة وظيفية .
- ج. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية :
 - ١. الضمور العضلي الشديد المؤدي لإعاقة وظيفية هامة .
 - ٢. الوهن العضلي الوخيم بكافة أشكاله .
 - ٣. فرط التقوي العضلي الولادي ونظير المقوى العضلي الولادي .
 - ٤. الشلل الدوري بنقص وفرط البوتاسيوم .
 - ٥. التهاب العضلات العديد المثبت وبيلة غلوبين العضل .
 - ٦. الحشل العضلي بكافة أشكاله .
 - ٧. اعتلال العضل الخلقي .
 - ٨. الإعتلال العضلي المتدرجي .

المادة ١٥٤ - الحوادث الوعائية الدماغية وأمراض الشريانين الدماغيين :

أ. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية :

- ١. حادث وعائي دماغي مسبب لأعراض وعلامات عصبية هامة .
- ٢. أم الدم الشريانية أو التشوه الوعائي الدماغي بكافة أشكاله .
- ٣. خثرة الجيوب الدماغية الوريدية مع عقابيل .
- ٤. الفالج الشقى أو الخزل الشقى الواضح .
- ٥. الحبسة الكلامية العضوية .

ب. يوضع بالخدمة الثابتة :

- ١. المصاب بالإحتشاء الدماغي بدون علامات .
- ٢. المصاب بخثرة الجيوب الدماغية الوريدية دون عقابيل .

المادة ١٥٥ - الأورام :

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بإحدى الحالات التالية :

- ١. الأورام السليمة الصغيرة دون أعراض أو علامات عصبية أو إعاقة وظيفية قبل أو بعد الإستئصال الجراحي التام .
- ٢. الكيسات العنكبوتية الكبيرة اللاعرضية أو ذات الأعراض البسيطة .

ب. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية :

- ١- الأورام السليمة مع أعراض وعلامات عصبية هامة أو المتعدز استئصالها جراحيًا أو الناكسة .
- ٢- الكيسات العنكبوتية المترافقه بأعراض عصبية هامة .
- ٣- الأورام الدماغية الخبيثة .

المادة ١٥٦ - الأمراض الإنذانية :

أ. يؤجل المصاب بالتهاب الدماغ أو النخاع الحاد في المرحلة الحادة لمدة سنة .

ب. يعفى من الخدمة المصاب بما يلي :

- ١- التهاب الدماغ أو النخاع الحاد إذا ترك عقابيل هامة .
- ٢- المصاب بالكيسات المائية بالدماغ أو النخاع الشوكي .
- ٣- المصاب بالتهاب السحايا القحفي المختلط مع عقابيل .

٤- المصاب بالتهاب السحايا المزمن الدرنية وغير الدرنية المختلطة (مع عقابيل)

ج. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الدماغ أو النخاع دون عقابيل هامة .

د. يوضع خدمة ميدانية المصاب بالتهاب السحايا القحفي الشافي دون عقابيل .

المادة ١٥٧ - الأمراض المزمنة والمتكررة والوراثية :

- يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض العصبية التالية :

- أ. التصلب اللويحي - التصلب النخاعي المشترك تحت الحاد عوز B١٢ - مرض ويلسون الشلل العام والتالبس انضغاط النخاع .
- ب. المصاب بإصابات القرن الأمامي المترافق والمثبتة بالتحيط ومنها : التصلب الجانبي الضموري - مرض باركتسون - تجوف النخاع - داء ليل شوه أرنولد كياري والتشوهات الأخرى للقاعدة المسببة لأعراض وعلامات عصبية العته (الزهايمير) .
- ج. المصاب بالرنوح الوراثية ومنها رفع فردراباخ - الخzel والشلل التشنجي العائلي النصفي السفلي سترومبل لورين
- د. المصاب باعتلالات الأعصاب الوراثية بأشكالها ومنها : شاركو ماري توت-ديجيرين سوتا - داء ريفسوم (ريفسوم) .
- ه. المصاب بالتصلب الحديبي - الداء الورمي الليفي العصبي مع تظاهرات عصبية - ضمور الدماغ المترافق بأعراض عصبية .
- و. المصاب بإستسقاء بطينات الدماغ المترافق بأعراض وعلامات عصبية هامة - فرط التوتر التحفي السليم المترافق مع عقابيل بصرية هامة غير قبلة للتراجع (ضمور عصب بصري ، أو وذمة عصب بصري أو نقص رؤية هام) .

المادة ١٥٨ - الأمراض التوبية :

- يعفى من الخدمة:

المصاب بالصرع بأشكاله (الكبير - الصغير - النفسي الحركي الجاكسوني - الميوكلونيک) إذا ثبت تشخيص الإصابة من قبل لثنين من الأطباء الأخصائيين في مشفى عسكري .

المادة ١٥٩ - أمراض الأعصاب المحيطية :

- أ. يؤجل لمدة سنة المصاب بالتهاب الأعصاب والجذور والتهاب عصب وحيد أو متعدد وانضغاطها واعتلالها وأنيتها (قطع العصب) بالمرحلة الحادة .
- ب. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بإحداها دون عقابيل (شافي) .
- ج. يعفى من الخدمة : من تركت الإصابة لبيه عقابيل هامة .

المادة ١٦٠ - الأمراض خارج الهرمية:

أ. يعفى من الخدمة:

١. المصاب بداء الرقص - عسر المقوية - عسر الحركة المعند على العلاج .
 ٢. المصاب بالرجفان الشديد .
- ب. يؤجل المصاب بداء رقص سينهام بالمرحلة الحادة ،

المادة ١٦١ - أمراض الفقرات :

أ. يوضع بالخدمة الثابتة:

١. المصاب بانزلاق فقري بسبب رضي أو تطورى غير مترافق بأعراض عصبية هامة و كذلك الحال في الانزلاق المعلاج جراحيأ .
٢. المصاب بالتحام الفقرات الخلفي مع أعراض وعلامات عصبية .
٣. المصاب بالانزلاق القطني الناجم عن انحلال بزرخى دون علامات عصبية ثابتة .

ب. يعفى من الخدمة:

١. المصاب بتضيق القناة الشوكية مع اعراض وعلامات عصبية هامة ، أو المعالج جراحيا .
٢. المصاب بشوهات النخاع الشوكي (انشطار - ازدواج - التصاق) اذا ترافقت علامات عصبية هامة .
٣. المصاب بالشوك المشقوق المترافق بفقن سحائي أو نخاعي أو علامات عصبية .

المادة ١٦٢ - آفات الأربطة والأقراص الفقرية :

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بفقن النواة الليبية الهام مع اعراض أو علامات عصبية هامة، أو المعالج جراحيًا بنجاح دون عقابيل .

ب. يعفى من الخدمة:

١. المصاب بفقن النواة الليبية مع عقابيل (هبوط قدم أو ضمور أو اضطراب مصرات الخ) وكذلك المعالج جراحيًا مع عقابيل هامة عصبية .
٢. من أجري له إيثاق فكري عظيم أو معدني لفترتين فما فوق مع عقابيل ثابتة و إلا فيوضع خدمة ثابتة .
٣. من أجري له خزع صفاتي لمستويين أو أكثر بدون استجدال و ترافق بعدم ثبات مثبت، و خدمات ثابتة عدا ذلك .

المادة ١٦٣ - الرضوض :

أ. يعفى من الخدمة :

١- المصاب بنزف فوق أو تحت الجافية المعالج جراحيًا، مع بقاء عقابيل عصبية هامة و إلا يوضع خدمة ثابتة .

- ٢- المصاب بنقص تكون عظمي خلقي أو مكتسب أو كسر غائر في الجمجمة مع نبضان الجافية .
- ٣- المصاب بكسور أو خلوع العمود الفقري مع علامات عصبية صريحة .
- ٤- المصاب بنزف وتکدم الدماغ مع عقابيل حركية أو صرعية .
- ٥- المصاب بوجود تحويلة دماغية (سام) قطنية بيرتوانية أو وداعية .

ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

١. المصاب بكسر غائر دون نبضان الجافية .
٢. المصاب بكسور أو خلوع العمود الفقري دون علامات عصبية .
٣. المصاب بتوسيع البطينات القديم الصريح دون علامات عصبية .
٤. المصاب بنزف وتکدم الدماغ في حال ثبوت التشخيص دون عقابيل حركية أو صرعية .

أمراض الكلية والجهاز البولي

المادة ١٦٤ - أمراض الكلية

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية:
١. الكلية المتحركة الثابت تشخيصياً. الكلية بشكل نعل الفرس مع وظيفة طبيعية
 ٢. الكلية الحوضية
 ٣. الكلية فاقدة الوظيفة أي الكلية التي تقل وظيفتها عن ٣٠٪ على الرينوغرام والأخرى سليمة
 ٤. استسقاء كلية شديد والأخرى سليمة
 ٥. استئصال الكلية الجراحي
 ٦. الكلية الوحيدة خلقياً. الكلية الإسفنجية مع وظيفة طبيعية
 ٧. اعتلالات الكلية الأنبوية
 ٨. التهاب الكبب والكلية المزمن والمثبت مخبرياً وشعاعياً
 ٩. المصاب ببلية الدموية السليمة وبلية البروتينية المعزولة
 ١٠. الكيسات الكلوية المتعددة
- ب. يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:
- ١ - المصاب بكلية فاقدة الوظيفة والأخرى غير سليمة (حصاة- استسقاء ضمور- عمل جراحي سابق على الكلية أكثر من كيسة)
 - ٢ - الداء الكيسي الوراثي العائلي
 - ٣ - السل الكلوي المثبت مع تبدلات شعاعية في الكلية أو الحالب .
 - ٤ - الاستسقاء الشديد ثانوي الجانب مع تآذى وظيفة الكلية
 ٥. الكلية الوحيدة المريضة (حصاة استسقاء ضمور - عمل جراحي سابق على الكلية- أكثر من كيسة).
 ٦. القصور الكلوي المزمن (ارتفاع البولة والكرياتينين ونقص التصفية الكلوية أكثر من ٥٠٪ عن الطبيعي)
 - ٧- زرع الكلية.
 - ٨- الحماض الأنبوبي الكلوي.
 - ٩- كلية حوضية والأخرى غير سليمة (حصاة استسقاء- ضمور- عمل جراحي سابق على الكلية- أكثر من كيسة)
 - ١٠- أمراض الكلية الاستقلالية الاندخالية(السيستين- الداء النشواني- اوكرزالت)
 - ١١- البلية التقمة الكلوية .
 - ١٢- التهاب الكبب والكلية المعد والمعتمد على العلاج.
 - ١٣- اعتلالات الكلى بالمعادن والمسكبات والسموم المثبت بالخزعة.
 - ١٤- تنادر البورت مع إصابة جهازية مثبتة بالخزعة- اعتلال الكبب والكلية بسياق الأمراض الجهازية.

المادة ١٦٥ - أمراض المثانة:

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :
- ١- التهاب المثانة المزمن مع تليف أو صغر الحجم أو اضطراب البول
 - ٢- رتج المثانة الكبيرة غير القابلة للإصلاح الجراحي
 - ٣- وهن المثانة العصبي مع ثماله بولية كبيرة.
 - ٤- نواسير المثانة.
 - ٥- عمليات التحويل البولي الجراحي.
 - ٦- انقلاب المثانة الخلقي.
 - ٧- المثانة العصبية التشنجية مع سلس بولي الحادي مثبت باليورو ديناميک .

بـ. يوضع بالخدمات الثابتة:

١. كل من لجري له عمل جراحي على المثانة (استئصال جزئي سريري تمزق).
٢. المصاب برتوج المثانة.
٣. المصاب بعدم التوافق العصبي لعضلة المثانة وعنق المثانة.

المادة ١٦٦ - أمراض الاحليل والصفن والبربخ والموثة والقضيب:

أـ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية:

١. تضيق الاحليل القابل للخزع لو للتوصيع.
٢. الاحليل الفوقي دون سلس بولي.
٣. العمليات الجراحية على البروستات (فتح أو تجريف جراحي) دون اختلاطات.

بـ. يغفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:

١. تضيق الاحليل الشديد لو المترافق بالنواسير غير القابلة للشفاء بالخزع لو للتوصيع.
٢. الاختلاطات الناجمة عن العمل الجراحي على البروستات وعنق المثانة والاحليل.
٣. الاحليل الفوقي المترافق مع سلس بولي دائم.

مواد خاصة بعجز ذوي المكلفين

المادة ١٦٧ - الأمراض الحادة والرضية والناقهون بعد الجراحة:

يعتبر عاجزا المدة محددة (١٢-٦) شهرا للإصابة بأحد الأمراض الحادة المديدة العلاج ، أو الناقه من العمليات الكبيرة.

المادة ١٦٨ - الضعف العام المستفحلي:

يعتبر المصاب عاجزا اذا كان المرض لا يمكنه من العمل بصنعة او حرفة سواء كان سبب المرض خلقيا او مكتسبا.

المادة ١٦٩ - التهابات المفاصل والمزمونة المنتشرة:

تعتبر سببا للعجز متى نشأ عنها تشوه في شكل الأعضاء يعيق المصاب بها من القيام بالأعمال الاعتيادية.

المادة ١٧٠ - انشقاق الفقرات الشوكية:

تعتبر سببا للعجز اذا ترافقت ولصبات عصبية كالشلل وانفلات المصارف.

المادة ١٧١ -كسور وخلوع الفقار:

تعتبر سببا للعجز إذا ترافقت بإصابة شلية صريحة.

المادة ١٧٢ - بتر الأطراف :

يعتبر المصاب بها عاجزا.

المادة ١٧٣ - السل الفعال والجدام:

تعتبر سببا للعجز ماعدا سل العقد البلغمية. أما الشكل الشافي من السل فيكون العجز متوقفا على شدة العقابيل التي خلفتها الإصابة.

المادة ١٧٤ - أمراض الصدر :

تعتبر الأمراض التالية سببا للعجز إذا كانت تمنع المصاب من العمل والحركة لترافقها بالزلة التنفسية الشديدة المثبتة مثل التهاب القصبات المزمن-التوسع القصبي-انتفاخ الرئة-الربو القصبي المزمن-كيست الرئة المتعددة.

المادة ١٧٥ - الدوالى:

يعتبر عاجزا من كانت إصابته كثيرة ومصحوبة بقرح واسعة ومنتشرة.

المادة ١٧٦ - أم الدم الأبهيرية:

يعتبر المصاب بها عاجزا.

المادة ١٧٧ - أمراض القلب والشرايين الإكليلية:

- جميع الأمراض القلبية العضوية والمزمنة المترافقه بالزلة وغير المعاوضة سببا للعجز.

- يعتبر المصاب بأفات الشرايين الإكليلية وأمراض القلب المعاوض غير عاجز.

المادة ١٧٨ - أمراض الكبد:

التشمع الكبدي - اليرقات غير القابلة للعلاج والمخلتة.

المادة ١٧٩ - الطحال : لا تعتبر ضخامته الصرفة سببا للعجز.

المادة ١٨٠ - البنكرياس:

يعتبر عاجزا المصاب بالتهاب البنكرياس المزمن او حصياته او لكتيشه المترافقه باختلالات إغذائية.

المادة ١٨١ - أمراض البرتوان والبطن:

يعتبر سببا للعجز عدا الفتق والاندحاقات .

المادة ١٨٢ - الأمراض الجلدية :

يعتبر المصاب بداء الفيل عاجزا.

المادة ١٨٣ - أمراض الأنف والألف والحنجرة:

يعتبر عاجزا المصاب بتضيقات أو شلول الحنجرة المسيبة لزلة تنفسية واضحة ودائمة.

المادة ١٨٤ - أمراض العيون:

يعتبر المصاب بأحد الأمراض التالية عاجزا:

١ . الجلوكوم ثانوي الجانب المترافق بتدني القدرة البصرية لأقل من ٢٠/٦

٢ . المصاب بالتهاب الشبكية أو انفصالها المزدوج

٣ . التهاب وضمور العصب البصري المزدوج

٤ . تدني القدرة البصرية لأقل من ٢٠/٦ بعد التصحيح كثافات القرنية الشاملة ٤/٥ من مساحة

القرنية ثنائية الجانب.

المادة ١٨٥ - أمراض الجهاز البولي:

يعتبر عاجزا المصاب بالتهاب الكلى المزمن المصحوب بارتفاع الضغط وارتفاع البولة واللونات.

المادة ١٨٦ - الأمراض العصبية:

يعتبر عاجزا المصاب بأحد الأمراض التالية:

الشلل النصفي السفلي-الفالج المتصالب- داء باركنسون المتقزم- داء ليتل- مرض فريد رايخ- مرض ماري

سترومبيل- التصلب الجانبي الضموري- الشلل العام- استسقاء الدماغ- التصلب النخاعي المختلط- اضطرابات

للتوازن المخيسي- التهاب السحايا الضخامي- الرجفان الشديد الناتج عن آفة مركبة.

المادة ١٨٧ - الأمراض النفسية:

تعتبر سببا للعجز الأمراض التالية:

النفاس- الهوس الهمودي- الضعف العقلي الشديد - الفصام- العنة الهرمي.

المادة ١٨٨ - الأورام :

تعتبر الأورام الخبيثة سببا للعجز أينما كانت وكذلك السليمة في حال تسببها بإعاقة وظيفية شديدة تمنع

القيام بالأعمال الاعتيادية.

أحكام عامة

المادة ١٨٩ - يعتبر قريب المكلف عاجزاً ومحاجلاً للإعالة إذا كان دون الثامنة عشرة وفوق الخامسة والستين من عمره وفقاً لسجل النفوس.

المادة ١٩٠ - في حال ثبوت تمنع قرب المكلف بقدرة صحية محدودة يمكنه معها إعالة نفسه دون غيره يجب على اللجان الطبية الفاحصة بيان إذا كان العاجز قادراً على إعالة نفسه فقط.

المادة ١٩١ - يلغى المرسوم رقم /٣٧٩/ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥

المادة ١٩٢ - ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

لمشق في ١٧ / ٤ / ١٤٢٧
م ٢٠٠٦ / ٥ / ١٥